كتاب رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام

تاليف البحر الفهامه والحبر العلامه

العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني

النابلسي قدس الله

سره

آمين

تملك مالك الفقير اليه عز شانه
عبد الفتاح بن الشيخ عبد الرزاق
قاضي زاده ...
رحمة امين

من فضل الله تعالى
على عبده الفاني
محمد ابو السعادات
المدجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل دار السلام مبنية على اركان الاسلام ونفع الجارية
والغلام فى السن والفهم بتعليم احكام الشرايع وشرايع الاحكام خصوصا
معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصيام وما لذلك من الشرائط
وغيرها من الانواع والاقسام ثم من الله تعالى اشرف الصلاة واتم السلام
على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه السادة الائمة الكرام والتابعين لهم
باحسان ما تعاقب الليالى والايام اما بعد فيقول مولانا وسيدنا اعلم
المتبحرين وافضل الفضلاء المدققين الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى
ثم الدمشقى عامله الله بلطفه الخفى هذا شرح لطيف العبارة ظريف
الاشارة وضعته على منظومتى المختصرة الجامعة للكلام فى اركان الاسلام
احل به ما تعقد من الفاظها والحل باثمد البيان ما انطبق من جفون
الحاظها وسميته رشحات الاقلام بشرح كفاية الغلام واسئل الله من
فضله ان ينفع بذلك جميع الانام وان ييسر لنا حسن الختام فانه
ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق الحمد اى الشكر لله سبحانه وتعالى
على ما وفقا الالف للاطلاق وما مصدرية اى على توفيقه والتوفيق
هو خلق الاستطاعة للطاعة فى العبد ولم اقل خلق القدرة فى اصطلاح
الشرع سلامة الاسباب والآلات الانسانية لانها مناط التكليف
والقدرة بهذا المعنى موجودة فى كل مكلف مسلما كان او كافرا فيلزم
ان يكون الكافر موفقا وهو ممتنع واما الاستطاعة فهى القدرة المقارنة
للفعل وهى عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده
وقد ذكر الفرق بينهما فى علم الكلام ثم الصلاة اى الرحمة من الله تعالى والسلام
اى الامان من كل نقصان مطلقا حال من الصلاة والسلام اى من غير قيد
بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الاخرة بل
فى جميع ذلك الى الابد على النبى مشتق من النبأ وهو الخبر فعيل بمعنى
مفعول لان الله تعالى اخبره بالوحى او بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله تعالى

[illegible]

لان القدرة صح

اومن النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعول اى مرفوع فى الدنيا
والاخرة او بمعنى فاعل اى رافع لكل من اتبعه فى الدارين وهو انسان
اوحى الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه اولم يامره والرسول اخص منه
لانه مأمور بالتبليغ وقيل هما مترادفان **المصطفى** من الصفوة وهي
خيار الشئ اى المختار قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار **التهامي** بكسر
التاء المثناة الفوقية او بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر او الفتح قال
ابن فارس فى المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك سميت تهامة وفي
القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد ووهم
الجوهري وفي محل اخر والحجاز مكة والمدينة والطائف لانها حجزت
بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة اه وفي شرح الكنز ان مكة
من تهامة بكسر التاء وفتحها لانها اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر او لتغير هوائها
يقال تهم الدهر اذا تغير اه فعلى هذا تهامة موضعان هما فى الاصل
مكان واحد اسم لمكة واسم ايضا لارض معروفة وكونها اسما لمكة
باعتبار ان مكة من تلك الارض المعروفة فهو مجاز من اطلاق اسم الكل
على البعض والمراد هنا الاول والثاني **وعلى آله** اي كل من آل يعني رجع
اليه صلى الله عليه وسلم بنسب وهم اولاد علي وعقيل والعباس وجعفر
والحارث والمراد المومن منهم او باتباع وهم كل مومن ومومنة الى يوم
القيامة **وعلى صحبه** بالفتح اسم جمع كركب ورهط والواحد صحابي منسوب
الى صحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين
مومنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردة طالت الصحبة او لا
الكرام جمع كريم نعت للال والصحب وهو من الكرم بمعنى الصفح او الجود
او ضد اللؤم **وبعد** اصلها اما بعد فحذفت اما واقيمت الواو مقامها

واصل اما بعد مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما يكن واقيمت اما مقامها
كما اقيمت نعم مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي باما بعد في خطبه
وكتبه **فالاسلام** وهو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام الشرعية والاذعان
لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق هو الايمان فالاسلام والايمان
بمعنى واحد **لما بنيا** بالبناء للمفعول والفه للاطلاق من بناه يبنيه
استعارة تصريحية يقال بنيت الجدار في الامر المحسوس **على** الاتيان
بلفظ **الشهادتين** تثنية شهادة من الشهود وهو المعاينة سمي العلم
بذلك مبالغة للقطع والجزم او تفاولا بحصول الشهود والشهادتان
هما قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **فيما** اي في
الحديث الذي **رويا** بالبناء للمفعول والفه للاطلاق ايضا اي رواه
الراوي من الرواية وهي النقل عن الغير **ثم** بني الاسلام ايضا **على** فعل
الصلاة المفروضة **و** ايتاء **الزكاة** في المال **و** فعل **الصوم** اي صوم شهر
رمضان **و** فعل **الحج** اي حجة الاسلام المفروضة على المكلف حيث يجب
الاحرام له **من الميقات** وهو موضع الاحرام كما سياتي واصله اسم للزمان
فاطلق على المكان مجازا من اطلاق اسم الحال على المحل والمراد بهذا ما ورد
في الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري في اوايل صحيحه في كتاب الايمان
قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان
عن عكرمة بن خالد عن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان فهذه المنظومة
شرح لهذا الحديث لان فيها بيان هذه الاركان الخمسة اركان الاسلام
التي بني الاسلام عليها فمن اتقنها فقد اتقن اركان الاسلام بحسب
اجتهاد الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وهو اقدم المذاهب
الاربعة واشهرها واكثرها اتباعا ومقلدين الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى
وغالب احكامه مبني على اليسر والسهولة على المكلفين طبق مراد الله

تعالى

تعالى بعباده كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الدين يسر وفي حديث آخر يسروا ولا تعسروا
اردت جواب لما اي قصدت من تلقاء نفسي بلا امر احد لي
بذلك ان اجمع من كتب فقه الائمة الحنفية في بيان ذي اي هذه
الاركان اركان الاسلام الخمسة بابدال التاء المثناة الفوقية
هاءً للوقف عليها من اجل القافية اي الخمسة المذكورة التي هي
الشهادتان واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج
شيئًا مفعول اجمع وتنكيره للتعظيم اي قصدت تصنيفا وتاليفا لطيفا
محتويا على فوائد جمة ومسائل مهمة متعلقة بالاركان المذكورة
به اي بذلك الشيء يصلح من اصلح ضد افسد مثلي من عباد الله تعالى
المكلفين بطاعته في الظاهر والباطن نفسه اي ذاته الجامعة لجميع
صفاته وافعاله ظاهرا وباطنا منظومة بالنصب بدل من شيئا او عطف
بيان عليه مشتق من النظم وهو في الاصل جمع اللآلي في سلك واحد
ثم اريد به تشبيه الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على وزن واحد
من اي بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه مستفعلن
مستفعلن ثلاث مرات في غاية اي نهاية ما يكون والجار مع
المجرور صفة لمنظومة اختصار والاختصار هو قلة المبنى
وكثرة المعنى بحيث ان ابيات هذه المنظومة الجامعة لمسائل
اركان الاسلام الخمسة بلغت مائة وخمسين بيتا يسهل اي يصير
سهلا والسهل ضد الصعب حفظها اي عدم نسيان ابياتها واتقان
مبانيها ومعرفة احكام معانيها على الصغار اي الصغار من الناس
في السن او الفن وهم المتعلمون المبتدؤن خصوصا من ابتلى بالاشتغال
الدنيوية ولم يمكنه التفرغ لقراءة الكتب الكبار في العقائد وفقه الحنفية
سميتها اي هذه المنظومة كفاية اي مقدار ما يكفي من معرفة الدين المحمدي
اعتقادا وعملا الغلام وهو الذكر الذي دون البلوغ ويلتحق به الجارية وما

في معنى ذلك ممن لم يبلغ من التمييز في معرفة الدين وان كان
شيخا كبيرا ناهز التسعين في بيان جملة الاركان الخمسة المذكورة
للاسلام وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم واسال الله اي اطلب منه
سبحانه الكريم اي الموصوف بالكرم والجود والعطاء المغفرة بابدال
التاء المثناة الفوقية هاء لاجل الوقف لصحة الوزن والقافية وهي
التجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها وان يكون معطوف على المغفرة
اي واسال الله تعالى كونه اي اتصافه بانه منقذ بالقاف والذال
المعجمة من الانقاذ وهو النجاة والسلامة في دار الاخرة بابدال التاء هاء
لما ذكرنا وهو يوم القيامة فصل مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا فصل في بيان مقتضى اي ما يقتضيه من مسائل الاعتقاد شهادة
ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله تعالى وشهادة ان محمد ابن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم الذي ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الى
المدينة ومات بها وقبره الآن بها صلى الله عليه وسلم رسول الله الى
كافة العالمين وهذا هو الركن الاول من اركان الاسلام الخمسة معرفة الله
تعالى وهي الجزم بوجوده سبحانه منزها عن مشابهة كل شيء جزما مستندا
الى الدليل عقلي وكشف الهامي وباتصافه بصفات الكمال وتسمية الجلال والجمال
فاعلا لكل شيء حاكما باحكامه الشرعية على كل شيء والدوام على ذلك الى الموت
عليك ايها المكلف العاقل البالغ تفترض بالبناء للمفعول اي يفترضها
الله تعالى في الحال يعني يجعلها فرض عين لان عبادته تعالى فرض عليك
ولا تتاتى العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان له وما لا يمكن التوصل
الى الفرض الا به فهو فرض بانه سبحانه وتعالى والجار مع المجرور متعلق
بالمعرفة لانها مصدر لا جوهر والجوهر عند اهل السنة والجماعة هو الجوهر
الفرد وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام اصلا لبساطته وهو الذي يتركب
منه فكل جسم مركب منه والجوهر عند حكماء الفلاسفة اما جوهر جرماني
اي مادي او جوهر روحاني والجرماني هو الجسم واجزاؤه الهيولى والصورة

والروحاني

والروحاني العقل والنفوس المجردة وقد ابطله اهل السنة بقسميه وعلى
كل حال فالله تعالى منزه عن ان يكون شيئا من ذلك لانه يستحيل ان
يكون جسما لان الجسم مركب وكل مركب حادث لحدوث تركيبه بعد
البساطة الاصلية واذا استحال عليه تعالى ان يكون جسما استحال
عليه ان يكون جزء الجسم جوهرا فردا او هيولى وصورة لتعدد الاجزاء
وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية ولافتقاره الى التركيب
وتحيزه وتحديده وهي اعراض حادثة والحادث يفتقر الى القديم فكيف
يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى ايضا ان يكون روحانيا عقلا او
نفسا قائما بالجسم او مجردا عنه لافتقاره الى التعلق الجسماني والتجرد
الروحاني والتعلق والتجرد عرضان لامكان انفكاكهما بتجرد المتعلق
وتعلق المتجرد وكل عرض حادث والقديم لا يفتقر الى الحادث كما ذكرنا
ولا عرض بالعين المهملة وفتح الراء وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان
يكون تابعا لغيره في التحيز فمعنى وجود العرض في غيره هو ان
وجوده في نفسه هو وجوده في غيره اي في محله الذي يقوم به والعرض
ثلاثة اقسام الكم وهو المقدار والكيف كاللون والطعم والرائحة
والنسبة وهي سبعة اقسام المضاف وهي النسبة المتكررة كالبنوة
والفوقية والتحتية والاين وهو الحصول في المكان والمتى وهو الحصول
في الزمان كالعتاقة والحداثة والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم من
نسبة بعض اجزائه الى بعض او الى الامور الخارجية كالسماء والارض
مثل القيام والقعود والحذة وهي نسبة الشيء الى ملاصق ينتقل بانتقاله
كالتعمم والتقمص والتختم والتاثر كالقطع فمجموع اقسام العرض تسعة
وهو ممتنع بقاؤه لان البقاء عرض فلو بقي العرض لقام العرض بالعرض
والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره
واذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه والله تعالى قديم يستحيل عليه ان يكون
حادثا فليس هو عرضا سبحانه وتعالى وليس بجوهر اي يجمعه ويحيط

به مكان وهو ما يستقر عليه الشيء والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشيء
ويملأه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه افتقار الى الغير تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً لا توكيد لنفي ليس اي لا يحويه مكان ولا تدركه
سبحانه وتعالى اي تعلمه علماً تاماً من جميع الوجوه العقول البشرية
وغيرها من العقول الملكية والجنية ولا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى كما
قال ويخلق ما لا تعلمون فان العقول كلها مخلوقة للاجماع على ان ما سوى
الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الا علماً حادثاً والحادث
لا يشبه القديم والعقول جمع عقل وهو جوهر روحاني منبث في
الدماغ او في القلب تدرك به الحواس الحاضرات بواسطة الحواس
والغائبات بواسطة الفكر جل اي الله تعالى عظم وعلا اي ارتفع
عن منال العقول وفي ذكر الادراك اشارة الى ان العقول تدركه سبحانه
من وجه كونه موجوداً حقاً متصفاً بصفات الكمال منزهاً عن صفات
النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده وذلك
مقدار ما كلفها به لا ذاته سبحانه وتعالى القديمة الازلية تشبهها
ولو بوجه من الوجوه الذوات الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن ولا
حكت اي ماثلت وشابهت صفاته واسمائه القديمة الازلية الصفات
والاسماء الحادثة كلها وما له سبحانه وتعالى في جميع ملكه اي ما يملكه
من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة وزير اي مدبر ومعين قال
ابن فارس في المجمل وازرت فلاناً موازرةً اعنته على امره ومن ذلك
الوزير ولا له سبحانه وتعالى مثل بكسر الميم وسكون المثلثة وهو
الشبيه ولا له سبحانه وتعالى نظير وهو المثل الذي اذا نظر اليه والى
نظيره كانا سواءً كذا في المجمل فرد خبر مبتدأه محذوف تقديره هو
فرد والفرد هو الذي لا شبيه له اي لا يشابهه شيء اصلاً له سبحانه وتعالى منه
اي من جهته تعالى لا من غيره تتم اي تكمل المعرفه بابدال التاء المثناة الفوقية
هاء لاجل الوزن والقافية اي لا يعرفه المعرفة التامة غيره تعالى لانه قديم

ومعرفة

ومعرفته بنفسه قديمة فهي تامة وغيره حادث ومعرفته حادثة والمعرفة
الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم وواحد اى هو واحد جل وعلا في شرح
الجامع الصغير للمناوى قال الازهرى الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد
بنى لنفي ما ذكر معه من العدد تقول ما جاءني احد والواحد اسم بنى لمفتتح
العدد تقول جاءني واحد من الناس ولا تقول جاءني احد من الناس
فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى
اهـ والمراد اتصافه تعالى بالواحدانية ذاتا اى في ذاته تعالى وهو
انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض
والتجزى والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث كما مر وفعلا اى
في افعاله تعالى وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات عموما وامتناع
استناد التاثير لغيره تعالى في شيء من الممكنات ووصفه بالهاء الساكنة
لاجل القافية اى في صفاته سبحانه فلا تعدد لصفة من صفاته ولا
يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى ودليل الوحدانية
انه لو فرض وجود الهين اثنين فلا بد ان يتصف كل منهما بصفات
الكمال ويتنزه عن صفات النقصان والا لما كانا الهين اثنين
وبعد ذلك فاما ان يقدر احدهما على مخالفة الاخر باعدام ما يوجده
الاخر او لا يقدر فان قدر لزم عجزهما لانه لا يمكن كلا دفع اعدام
الاخر لما يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما ايضا لعدم القدرة من
كل منهما على انفراد مراده وهو سبحانه وتعالى قديم اى لا غيره وحده
تاكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدا والخبر والقدم صفة سلبية
وهو انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من خواص الالوهية الحقيقية
ودليله انه تعالى لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لاحتاج الى
محدث فيلزم الدور والتسلسل وهو محال وهو ايضا الباقي وحده
سبحانه وتعالى والبقاء صفة سلبية ايضا وهو انتفاء العدم اللاحق للوجود
والمراد البقاء بالذات المختص بالالوهية دليله انه تعالى لو لم يكن باقيا

لكان يفنى وينعدم وكل قابل للفناء والانعدام حادث والله تعالى قديم
ليس بحادث فهو باق واما البقاء بالغير كبقاء اهل الجنة والنار
فليس هو من صفات الله تعالى لتنزه الله تعالى عنه لانه افتقار الى
الغير وهو محال على الله تعالى في القيد اى الحد المحدود كالصورة المحسوسة
الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة والمكان المخصوص
وان تغيرت علينا هذه القيود كلها في كل وقت فانا لا نخرج عن قيد
منها اصلا نحن معشر المخلوقات كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقدم
الخبر يفيد الحصر اى لا غيرنا في قيد اصلا وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى
وهو عز وجل في حضرة الاطلاق في غير قيد اى حد مطلقا في ذاته وصفاته
وافعاله فلا صورة له تعالى حسية ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته
ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من افعاله حي اى هو حي سبحانه وتعالى
موصوف بالحياة وهي صفة تصحح له الاتصاف بباقي الصفات عليم
اي موصوف بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من
غير احتمال النقيض قادر اي له قدرة يرجح بها احد طرفي الممكن بوجود او
عدم مريد اى له ارادة يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها
من الاحوال في خلقه سبحانه وتعالى اى في مخلوقاته يفعل ما اى شيئا او
الذى يريد اي يريده من خير او شر او نفع او ضر كما قال فعال لما يريد
وهو سبحانه وتعالى السميع اى المختص بالاتصاف بالسمع القديم القائم
بذاته تعالى الذى ليس باذن ولا اصماخ ولا بسبب وصول الهواء المتكيف
بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث والبصير اى المختص بالاتصاف
بالبصر القديم القائم بذاته تعالى الذى ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب
مقابلة عن الاعتدال في وجود النور كما في بصرنا الحادث وما احسن
قول العارف الكامل الشيخ محي الدين بن العربي قدس الله سره لو لم يبصرك
ولم يسمعك لجهل كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى نفي
هاتين الصفتين عنه بحال لم يزل بفتح الزاي مضارع منفي بلم مشتق من

التزايل

التزايل وهو التباين والتباعد والتفرق يقال زايلت بينهم اي
فرقت يعني انه سبحانه وتعالى باق على سمعه وبصره ولم يبن عنه ذلك
ولا تباعد ولا تفرق بل هو على ما عليه كان بغير متعلق بالفعل المذكور
ما حرف زايد بين المضاف والمضاف اليه وهو جارحة والجارحة
العضو الذي به السمع وبه البصر وذلك هو العين ذات الحدقة
والاجفان والاذن ذات الصماخ والعصب المفروش في باطنه
مشتقة من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب قال الجوهري في
الصحاح جرح واجترح اي اكتسب والجوارح من السباع والطير
ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها من
الازل متعلق بالفعل ايضا والازل بالتحريك كما قال ابن فارس
في المجمل هو القدم يقال هو ازلي واري الكلمة ليست بالمشهورة
وفيها احسب انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم
الا بالاختصار فقالوا يزلي ثم ابدلت الياء الفا لانها اخف فقالوا
ازلي وهو كقولهم في الرمح المنسوب الى ذي يزن ازني له سبحانه
وتعالى اي لا لغيره اذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى كلام ازلي ليس
كالمعروف عندنا من كلام المخلوقين وهو صفة له تعالى قائمة بذاته
لا تعدد فيه ولا تكثر ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف تارة بكونه
امرا وتارة بكونه نهيا وتارة بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به
وهذا الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من غير ان
يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة
الناطقة في الانسان لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هي عليه باختلاف
ما يصدر عنها من المعاني والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك ولا تقل
بقلته بل تظهر بكل معنى وبكل كلمة ظهورا لا تتغير به عما هي عليه
في نفسها وهذا معنى قولهم ان الكلام الالهي هو معنى قديم قائم بذات
الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى المقابل للفظ لانه عرض وانما ارادوا

ان كلام الله تعالى ليس بذات اخرى غير ذات الله تعالى وانما هو صفة قائمة
بذات الله لا ينفك عن ذاته اصلا كالقوة الناطقة في ذات الانسان
لا تفارق ذات الانسان اصلا جل اى عظم وتنزه عن الاصوات جمع
صوت والحروف جمع حرف لانه ليس مثل كلام المخلوقين لتشتمل على الحروف
والاصوات لانها اعراض زائلة وكلام الله تعالى قديم والحاصل ان
الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفساني مع ملائكته وانبيائه وخاصة
اوليائه فيخلق في نفوسهم معاني وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد افهمهم
ما اراده الله تعالى مما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة
تجردهم واستعدادهم له وسمي في الملائكة والانبياء عليهم السلام وحيا وسمي في
الاولياء الهاما ولا شك ان تجرد الملائكة خصوصا الخواص منهم كجبريل
عليه السلام اكثر من تجرد البشر وان كان خواص البشر افضل من خواص
الملائكة عليهم السلام لان كلامنا في التجرد لا في غيره من الفضيلة
وتجرد الانبيا عليهم السلام اكثر من تجرد الاولياء رضي الله عنهم ولهذا سمي
ما اوحي الى جبريل عليه السلام فنزل به على قلوب الانبياء عليهم السلام
كلام الله تعالى ويسمى قرآنا وتوراة وانجيلا وزبورا وصحفا وما اوحي
الى الانبياء عليهم السلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا
شريفا وما وقع في قلوب الاولياء رضي الله عنهم الهاما وحكمة وعلما
لدنيا وفيضا وفتحا وكشفا ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء
البشرية قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا الآية فالاصوات والكلمات التي انزلها جبريل عليه
السلام على قلوب الانبياء عليهم السلام هي كلام الله تعالى حقيقة لان
كلام الله تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير ان يتغير عما هو
عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها او شيئا منها او استهزأ على حرف او
صوت منها فهو كافر بالله تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل بها والمتصور
بصورها منزها عنها ازلا وابدا وبقضاء الجار والمجرور في محل رفع على انه

جبر

خبر مقدم لله سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلى بما يعلمه من احوال الممكنات والتقدير معطوف على قضاء والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والاصل وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك والسكون ايضا وهو تحديد كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه من حسن وقبيح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب لجميع مبتدا مؤخر ما اي الذى يجرى على المخلوقات من الامور الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك وكل ما اى امر او الذى يوجد من فعل البشر بفتح الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وهم بنوا آدم سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن او لظهور بشرتهم وهى ظاهر جلد الانسان او من البشارة بالفتح وهى الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمراة ايضا فانه اي كل ما يوجد من ذلك حاصل وكائن بخلقه سبحانه وتعالى اى تقديره وايجاده خير بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل وشر معطوف على خير والضمير العائد على المبدل منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد افعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى قوة حياتهم العرضية وتاثير قدرتهم المجازى وتخصيص اراداتهم واختيارهم الجزئى فان الله تعالى خالق جميع ذلك منسوبا اليهم كما خلق اعضائهم الجسمانية منسوبة اليهم فهى افعالهم كسبا وافعاله تعالى خلقا وايجادا ويصح نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار المستاجرة منسوبة الى مالكها والى مستاجرها بنسبتين مختلفتين نسبة الملك ونسبة التصرف كلف بتشديد اللام اى الله تعالى عبده العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد فى الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل الصالح الخالى من البدعة على حسب الطاقة فعلا وكفا المقتضى احد المذاهب الاربعة وما قد جارا بالف الاطلاق اى ما جار سبحانه وتعالى

فى تكليفه له بذلك لان الجور فى حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور
اصلا فانه يتصرف فى ملكه بما يريد وانما الظلم والجور هو التصرف فى ملك
الغير ولا غير معه تعالى يملك شيئا اصلا الا بايجاده سبحانه وتمليكه
فالملك والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشاء
فلو كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم فى الدنيا والاخرة كان فضلا واستدراجا
وفى الاخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم فى الدنيا
والاخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه تعالى محال وهو سبحانه وتعالى
لا غيره الذى يجعل اى يجعل عبده المكلف مختارا اى يخلقه
كذلك يختار الخير او يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه له من الخير
ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر ولا يسال عما يفعل وهم يسالون
ارسل سبحانه وتعالى رسله بسكون السين المهملة للتخفيف واصله
بضمها جمع رسول وهو انسان اوحى الله اليه بشرع وامر بتبليغه لكم
جمع كرتهم فينا معشر بنى آدم او المكلفين ليدخل الجن ولم يقل لنا
للاشارة الى ان الرسل من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة
بذلك مبشرين حال من رسله اى فاعلين البشارة بالكسر وهى اسم
من قولك بشرت فلانا ابشره تبشيرا اذا اخبرته بخير فغيرت بشرة
وجهه قال فى المجمل وذلك يكون بالخير والشر فاذا اطلقت البشارة
تكون فى الخير والنذارة بغير بل حرف اضراب من الاقتصار على الاول
اى ليسوا مبشرين فقط ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية
للجمع ومنذرينا جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار وهو الابلاغ
ولا يكاد يكون الا بالتخويف وتناذر هذا الامر تنوفلان اذا خوف
بعضهم بعضا كذا فى المجمل والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالى المرسلين
من الانبياء عليهم السلام الى عباده المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من
غير وجوب عليه سبحانه وتلك الحكمة هى بشارة المطيعين له تعالى
من عباده المكلفين برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين

والعاصين

والعاصين بغضبه سبحانه والنار والعذاب الاليم كما قال تعالى وما نرسل
المرسلين الا مبشرين ومنذرين **ايدهم بالصدق** وهو مطابقة الكلام
للواقع فكلهم صادقون عليهم الصلاة والسلام فى جميع ما بلغوه عن
الله تعالى لان الله تعالى صدقهم بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله
تعالى صدق عبدى فى جميع ما يبلغ عنى فلو كذبوا لوقع الكذب فى حقه تعالى
وهو محال لافضائه الى النقص بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه
تعالى محال **والامانة** ضد الخيانة ومعنى الامانة ان يكون موثوقا
به فى جميع احواله ظاهرا وباطنا بحيث لا يغدر ولا يخون فى قليل ولا
كثير ولا جليل ولا حقير وجميع الانبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام
لان الله تعالى اختارهم من بين سائر بنى آدم وآمنهم على اسرار وحيه
وهو سبحانه عالم بالسر واخفى فلو وقعت منهم خيانة فى امر من الامور
لعلم بها الله قبل كونها فلم يؤمنهم على سر وحيه او لانقلبت الخيانة
امانة وذلك محال **والحفظ** اى الحراسة من شرور اعدائهم ان يظفروا
بهم قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا الآية وقال ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون
فالرسل والخلفاء عنهم منصورون غالبون على كل حال لان الله تعالى
امرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه الصلاة والسلام فليبلغ الشاهد
منكم الغائب وقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق فان بنى اسرائيل
وهم اليهود قتلوا اشعياء ويحيى وزكرياء وغيرهم من الانبياء عليهم السلام
لانهم لم يؤمروا بالقتال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يقتل قط
نبى من الانبياء عليهم السلام الا من لم يؤمر بقتال وكل من امر بقتال نصر
وغلب ذكره شيخ زاده فى حاشية البيضاوى **والعصمة** من الذنوب الكبائر
والصغائر عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع ما ورد عنهم مما يسمى
معصية وذنبا فى المنصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة الى مقامهم الشريف
كما قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين وفى شرح المقاصد للسعد التفتازانى

حقيقة العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها اه فذكر التمكن
لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى العصمة
لا تزيل المحنة والصيانة اى حفظ النسب ووقاية الأعراق والاباء
والامهات من العهر والخسة والرذالة والدناءة اولهم اى الرسل عليهم الصلاة
والسلام آدم ابو البشر صفوة الله صلى الله عليه وسلم ثم آخر منهم بحيث
ليس بعده نبي ولا رسول اصلا محمد بن عبد الله خاتم الانبياء والمرسلين
صلى الله عليه وسلم وهو النبي الباقي على رسالته وان مات صلى الله عليه
وسلم الى آخر انقضاء الزمان وانقضاء الدنيا الفاخر اى صاحب
الفخر وهو الفضيلة والتعظيم ارسله صلى الله عليه وسلم الله تعالى
منة منه وفضلا ورحمة الينا معاشر المكلفين بالهدى اى دين الحق
والملة الاسلامية طوبى وزانه فعلى من الطيب قلبوا الياء واوا للضمة
قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالاضافة وطوبى اسم شجرة في الجنة
كذا في صحاح الجوهري لمن اى الذي بشرعه اى شريعته الاسلامية
والجار والمجرور متعلق بقوله بهذا اهتدى قدم عليه للحصر اذ الهداية
لا تكون بغيره الى اليوم القيامة تحصل النجاة اى السلامة من عقاب
الله تعالى وغضبه في الدنيا والآخرة فيما اى متابعة الحق الذي جاء
به بسكون الهاء لاجل الوزن والقافية اى اتى به من عند الله تعالى
من البينات والهدى وهالك في الدنيا والآخرة من ماد اى مال
واعرض عنه اى عما جاء به او عنه صلى الله عليه وسلم فانتبه فعل امر
من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف ولا
ما اى الذي او شيء عنه اى ذلك النبي اى نبينا صلى الله عليه وسلم
اخبرا بالف الاطلاق من جميع الامور المغيبات في الزمان المستقبل
مثل المغيبات في الزمان الماضي فانه اى الذي اخبر عنه محقق اى
ثابت وواقع في وقته بلا امترا بالقصر واصله المد وهو المجادلة قال
في المجمل ماريت الرجل اماريه مراء جادلته من مثلا اى مثل وهو بيان

لما

لما امر اي شان القبر من حياة الميت فيه واقعاده سويا وتفسيحه مد
البصر وسوال منكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث
الصحاح وشرحته العلما في الكتب المطولات **وامر القيامة** بالهاء
الساكنة للقافية من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان والحوض
والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيهما مما اعده الله تعالى
من النعيم المقيم والعذاب الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلنا
ذلك فيما لنا من الكتب المطولة **وما** اى شيء او الذى **كان لها** اي
القيامة **علامة** بالهاء ايضا وهي اشراط الساعة يعني علاماتها التي
اخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة **مثل طلوع الشمس من
مغربها** ولا يقبل بعد ذلك لكافر ولا الفاسق توبة **وفتنة الدجال**
اي الكذاب وانما دخله كذبه لانه يدخل الحق بالباطل من الدجل وهو
تمويه الشيء ذكره في المجمل وعن كعب الاحبار ان الدجال رجل طويل
عريض الصدر مطموس العين يدعي الربوبية معه جبل من خبز وجبل
من اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا يضربون بين يديه
بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه احد الا تبعه
الا من عصمه الله تعالى ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده ويخوض
البحر الى ركبته ويستظل في ظل اذن حماره خلق كثير ويمكث في الارض
اربعين يوما تطلع الشمس يوما حمراء ويوما صفراء ويوما سوداء
ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل من اصحابه ثلاثين
الفا وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض وهو متعمم
بعمامة خضرا متقليد بسيف راكب على فرسه وبيده حربة فياتي اليه
فيطعنه بها فيقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وامثاله من اشراط الساعة
في كتابنا المطالب الوفية وغيره **كن** ايها المكلف **منتبها** اى مستيقظا
من نوم الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك زمانه فانه ما من نبي الا
وقد انذر قومه الدجال فينبغي انذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك وتحذيرهم

تلك الفتنة العظيمة ففي صحيح مسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق
وفي رواية امر اكبر من الدجال وسمي اى صحب النبي صلى الله عليه وسلم
يعني صحابته جميعهم والمراد المومنون منهم ظاهرا وباطنا دون المنافقين
والذين ارتدوا وماتوا على الكفر فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم
ودوامهم على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة
في نفس الامر فيهم هذا من قولهم في تعريف الصحابي هو من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق
ايمانه في لسانه فقط على الهدى اى دين الحق والسنة النبوية من غير
ضلال ولا بدعة ولا فسق تفضيلهم اى فضلهم ومرتبتهم التي يتفاضلون
فيها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم مرتب بتقديم البعض على البعض
ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما
يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون
اليسير من عمل السر اكثر من الكثير الظاهر وان كانت الاعمال الظاهرة
فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي في شرح الجزائرية بلا
اعتدا اى ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه كما فعلت الرافضة والشيعة
بتقديم علي وتاخير ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين فهم اى اهل التفضيل
المنصوص على تفضيلهم ابو بكر واسمه عبد الله بن عثمان ابي قحافة بن عامر
ابن عمرو بن كعب بن لؤي توفي رضي الله عنه بين المغرب والعشا ثاني
عشر جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة وبعده اي بعد ابي بكر رضي الله عنه في الفضيلة عمر بن الخطاب
ابن نُفَيل بن عبد العُزّى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن دَرَاج بن
عَدِيّ بن كعب بن لؤي تُوُفِّي شهيدا آخر سنة ثلاث وعشرين من
الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبعده اي بعد عمر رضي الله عنه في
الفضيلة عثمان بن عَفّان بن ابي العاص بن اُمَيَّة بن عبد شمس بن
عبد مناف قتل في سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد ان اُحْصِرَ في داره

عشرين

عشرين يوما وكان ابن تسعين سنة رضي الله تعالى عنه ذو اي صاحب
الوجه الاغر اي المشرق المنير وكان لقبه رضي الله عنه ذا النورين لانه
تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اولا قبل النبوة رقية
وماتت عنده بعد ان ولدت له غلاما وسماه عبد الله ثم تزوج اختها
ام كلثوم فماتت عنده ايضا ولم تلد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كانت عندنا ثالثة لزوجتها لعثمان وهذا من الفضائل الخاصة
به رضي الله عنه لم يعرف احد تزوج بنتي نبي غيره ثم بعد عثمان
رضي الله عنه في الفضيلة علي بن ابي طالب بن هاشم كفيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومجوره وابن عمه وصهره على افضل بناته
فاطمة الزهراء افضل رضي الله عنها ثم بعد الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم
في الفضيلة باق اصحابه العشرة بالهاء الساكنة لاجل القافية وهم
الستة الباقون طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة عامر بن
الجراح رضي الله عنهم وهي اي هذه العشرة المذكورة الصحابة التي
بجنة اي بدخول الجنة يوم القيامة وتنكيرها للتعظيم مبشرة
بالهاء ايضا للقافية اي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما روى اصحاب
السنن وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عشرة في الجنة ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان وعلي والزبير
وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
والمبشرون بالجنة كثيرون وانما اشتهر ذكر هذه العشرة لانهم وردوا
كذلك مجموعين في حديث واحد وغيرهم في احاديث متفرقة اخرج
السيوطي في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس باسناده
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب اهل الجنة خمسة
حسن وحسين وابن عمر وسعيد بن معاذ وابي بن كعب وفي كتاب
منير التوحيد للنجم الغزي رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له

صلى الله عليه وسلم كالعشرة وفاطمة بنته وابنيها الحسن والحسين وعبد الله
ابن سلام وعكاشة بن محصن وغيرهم وما اي الذي جرى اي كان ووقع
من الحروب بيان لما بينهم اي بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الاختلاف
واولها من مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه فهو اي ذلك الجاري بينهم الواقع
منهم اجتهاد كان لهم في الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين والاجتهاد
هو النظر في الادلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد
الشرعي لا الاجتهاد العقلي الذي هو مستنبط من القوانين العقلية
والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض الشيطاني
من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامر ممتنع في حق الصحابة
الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة في قوله خير امتي القرن الذين
يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال النووي رحمه الله تعالى وقد
اتفقت العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه
فيه اي في ذلك الاجتهاد او فيما جرى بينهم من الحروب شادوا اي
جصصوا واحكموا ومتنوا واصله طلا الحائط بالشيد قال الجوهري في
الصحاح الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحائط من جص او بلاط وبالفتح
المصدر تقول شاده يشيده شيدا جصصه والمشيد المعمول بالشيد
دينهم اي دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم رضي الله عنهم في ذلك
والحق انهم كلهم عدول متأولون في تلك الحروب وغيرها من المخاصمات
والمنازعات ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون
اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل
من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم المصيب علي واصحابه
والمخطي معاوية واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فان قلنا كل مجتهد
مصيب فلا اشكال وان قلنا المصيب واحد فالمخطي في الاجتهاد في الفروع
مع انتفاء التقصير عنه ماجور غير مازور وسبب تلك الحروب ان القضايا
كانت مشتبهة ولشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام

الى

٢

رضي الله عنهم اجمعين قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف علي رضي الله عنه
وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه
ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة
الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هذا ظهر لهم
بالاجتهاد ان الحق في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب عليهم مساعدته
وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها
فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين فكان هذا الاعتزال
هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه
مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق
لما جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون
ماجورون هذا المذكور في شان حروب الصحابة رضي الله عنهم
هو الحق لا غيره المبين اي الظاهر الواضح عند اهل الانصاف من
المومنين وبهذا الجار والمجرور متعلق بناضح وقدم عليه للحصر فيه
الضمير راجع الى قوله الاناء وان تاخر لفظا فانه متقدم رتبة لانه
مبتدا وهو الوعاء ناضح خبره من النضح وهو رش الماء واصله قولهم كل
اناء بالذي فيه ينضح ومن هذا القبيل ايضا ما خرج من فيك فهو فيك
وقولهم الكلام صفة المتكلم يعني ان الرافضة والشيعة وجميع فرقهم
وانواع اهل البدع والضلال الخائضين في الصحابة رضي الله عنهم والمتكلمين
في امر خروجهم بما هو افتراء عليهم وبهتان في حقهم وطعنهم فيهم
وقذفهم لهم ولعائشة رضي الله تعالى عنها المبراة بنص القران كله
صفة الطاعنين وما كانوا عليه في انفسهم من انواع الخبائث راوها
في مرايا اهل الطهارة والنقاوة عصابة التقوى والورع وخلاصة
الناس بعد الانبياء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى
عنهم اجمعين وما اي الذي او دين سوى دين الاسلام في جملة الاديان
كلها ان اي ذلك الدين الذي هو غير الاسلام وساوس جمع وسوسة

وهي الصوت الخفي تكون من الشيطان في صدر الانسان قال تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه يعني هو مردود عليه ومعاقب على ترك دين
الاسلام وقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام فدين الاسلام هو الدين
المعتبر عند الله تعالى وجميع الاديان التي في الارض باطلة لانها مجرد وسوسة
شيطانية وتوهمات نفسانية فصل اي هذا فصل في بيان احكام
اقام بالكسر اي اقامة قال شيخ زاده في حاشية البيضاوي في قوله تعالى كذلك
يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم الاراءة الارادة وربما تحذف منها التاء
كما في قوله تعالى واقام الصلاة كذا نقله الزمخشري عن سيبويه الصلاة
اي تقويمها وتعديلها واداؤها على الوجه الاكمل المشروع وهذا هو الركن
الثاني من اركان الاسلام الخمسة ان الصلاة وهي في اللغة الدعاء والثناء
قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع لهم ان دعاءك طمانينة
لهم عند الله تعالى ويقال في التحيات والصلوات اي الاثنية كلها وفي
الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء
والثناء وغيرهما والصلاة اقوى فروع الايمان لانها لم تخل عنها شريعة
مرسل وتشتمل على خدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه وباطنه كالنية
ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة البيت المعظم باضافته الى
الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة ولذا كانت
من فروعه لا منه وبه يظهر وجه تقديمها على ما سواها من العبادات
فرضها الله تعالى على المومنين خمس صلوات ركعتين ثم زاد في اربع منها
من ركعة الى ثنتين وبقيت الفجر على ما كانت اشعارا بالاصل والاختيار
في القراءة علامة الزيادة وبقيت على اصلها في الجمعة ووجب في العيدين
كذلك ثم زاد الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين الائمة ولا يكلفهم في الصلاة
بما سوية تلك الا ما التزموا بنذر او شروع او لزمهم بحضور جنازة
او تلاوة او سنة تاكيدا لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وكان فرضها
ليلة المعراج وهي ليلة الاسرى التي بسبع عشرة خلت من رمضان

قبل

قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء
صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعالى وسبح
بحمد ربك بالعشي والابكار ايها الانسان المكلف وهو المسلم العاقل البالغ
وان وجب على الولي ضرب الصبي والصبية اذا بلغا عشر سنين على تركهما
قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر ذكره في شرح الدرر والصوم كالصلاة فلا يجب
عليه شيء ما لم يبلغ الحلم وفي الملتقط واذا بلغ الصبي عشر سنين
يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشبة ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم
ليس له ان يجاوز الثلاث لقوله عليه الصلاة والسلام لمرداس
المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق
الثلاث اقتص الله منك لها اي للصلاة شروط جمع شرط بسكون
الراء وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه بل يكون خارجه
ولها اي للصلاة اركان ايضا وهو جمع ركن وهو ما يتوقف عليه
وجود الشيء ويدخل فيه جزء من ماهيته فمن جملة شروطها اي الصلاة
طهارة اي نظافة البدن اي بدن الانسان من حدث وهو مانع
شرعي يقوم بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل اكبر نعت للحدث وهو
الذي لا يرتفع الا باستعمال الماء في جميع البدن وذلك الجنابة والحيض
والنفاس وهي اي الطهارة من ذلك غسل بضم الغين المعجمة وسكون
السين المهملة من اي الانسان الذي اولج اي ادخل حشفة ذكره
او قدرها من مقطوعها في احدى تانيث احد لان السبيل يجوز
تذكيره وتانيثه قال السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه المزهر في اللغة
فيما يذكر ويؤنث السبيل والطريق وقال الاخفش اهل الحجاز
يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق سبيلي
تثنية سبيل وحذفت النون للاضافة الى مثله اي انسان آخر تمكن
مجامعته احترازا عن مجامعة البهيمة والصغيرة التي لا تشتهى فان وطئ

البهيمة بلا انزال لا يوجب الغسل لقلة الرغبة في جماعها ولعدم الموافقة في
النوعية التي من شانها الرغبة وفي الغنية معزيا الى اجناس الناطفي
قال ابو يوسف في فرج البهيمة كغيرها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح
البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمها اه واما الصغيرة
اذا امكن الايلاج في محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهي ممن يجامع فيجب
الغسل بجماعها وان كان الجماع يجعل مسلكيها واحدا لا يجب الغسل
وان توارت الحشفة لقصور الداعي ما لم ينزل او منزل معطوف على
من اولج وهو الذي انزل المني بشهوة حاصلة من ابتدائه اي اصل
الانزال المفهوم من اسم الفاعل واصل الانزال انفصال المني من صلب
الرجل اي ظهره وترائب المراة اي عظام صدرها ولا يشترط ان يكون
بشهوة في حال خروجه الى ظاهر البدن لكن الشهوة تشترط وقت
انفصاله عن مقره واذا انفصل بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن
سقط من علو او حمل شيئا ثقيلا قال في شرح الدرر وفرض الغسل عند
خروج مني ولو في نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيد بها لانه لو خرج
بحمل شئ ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا خلافا للشافعي وان لم يخرج الى
ظاهر البدن بها اي بشهوة كذا اي مثل الحكم المذكور بحيض اي
بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحم بالغة لا داء بها وهي بنت
تسع سنين واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها واكثر مدته عشرة ايام
و بسبب خروج نفاس بكسر النون وهو دم يعقب خروج اكثر الولد
فاذا خرج اقله لا تصير نفساء ولا حد لاقله واكثر مدته اربعون يوما انقطع
اي كل واحد من الحيض والنفاس فان الغسل انما يجب بهما عند انقطاعهما
فرضه اي الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته تعميم اي الغسل الجسم
اي جسمه والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر بدنه بلا حرج من داخل القلفة
والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج وما تحت
الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه حرج كالعين وثقب انضم وضفيرة

المراة

المراة ويكفيها بل اصلها بخلاف الرجل مع غسل فم وهي المضمضة
ولو بشرب الماء عبثا لا مصّا وغسل انف وهو الاستنشاق وهما
فرضان في الغسل عندنا ويجب ايصال الماء في الانف الى ما تحت
الدرن ان كان يابسا وفي الرطب اختلاف المشايخ كما في الغنية
بالماء متعلق بتعميم الطهور اي الذي ليس بمتنجس ولا مستعمل
الراكد اي ساكن الغدير وهو مستنقع ماء المطر وذلك لان السيل
غادره كذا في المجمل وهو الماء غير الجاري وحكمه جواز الوضوء والغسل
منه وكذلك فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يكن ما مس الاعضاء
من مائه مساويا للباقيه او غالبا عليه ولم يكن فيه او في بدن المتوضي
او المغتسل نجاسة وان كانت قليلة وان كان مساويا او
غالبا فلا يجوز فيه ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر
في عشر فهو نجس والا فان تغير احدا وصافه بالنجاسة لونه او
طعمه او ريحه تنجس والا فهو طاهر طهور او ماء النهور جمع نهر وهو الماء
الجاري وادناه ما يجري بتبنة او يعده الناس جاريا وان لم يكن جريانه
بمدد ولو وقعت فيه نجاسة فانه لا يتنجس ما لم يتغير بها لونه او
طعمه او ريحه وسن بالبناء للمفعول اي سن النبي صلى الله عليه وسلم وهي
سنن الغسل ثم اوله اي الغسل الاتي كوضوء الصلاة بمراعاة
فرائضه وسننه الا غسل رجليه اذا كان في مستنقع الغسالة حتى
لو كان قائما على لوح او حجر لا يوخر غسل قدميه مع نية اي الغسل بان
ينوي به استباحة الصلاة ولو لم ينو شيئا جاز عندنا دلك بالدال
المهملة اي دلك اعضائه في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين
الاخيرتين وهو واجب في رواية عن ابي يوسف وتثليث وهو تعميم
الماء لجميع البدن ثلاث مرات جمع اي عم بكل الاعضاء في كل مرة واذا
لم يعم الا في المرة الثالثة فهي مرة واحدة وشرط اي الصلاة ايضا
طهارة صغرى وهو المانعية الحكمية التي ترتفع باستعمال الماء في بعض

البدن دون البعض قال تطهير اي المحدث او اي تطهيره الوضوء
مشتق من الوضاءة وهي الحسن يا رجل خطاب للغلام لانها كناية
ولكن بطريقة التقابل او المجاز باعتبار ما يؤول اليه وفرضه اي الوضوء
ان تغسل يا مريد الوضوء الوجه وطوله من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل
الذقن وعرضه من شحمة الاذن الى شحمة الاخرى فيدخل فيه ما بين
العذار والاذن وباطن اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها لا باطن
الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين
بخلاف الماق كذا اي مثل ما ذكر في افتراض الغسل يداك فغسلهما
فرض مع المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
اخذا حال من فاعل تغسل المقدر والاصل ان تغسل يديك اخذا في
غسلهما احد المرفقين ومسح ربع الراس بماء جديد او باق بعد غسل
عضو لا مسح الا ان يتقاطر لا ماخوذ من عضو سواء كان ذلك
مغسولا او ممسوحا كذا في شرح الدرر ومحل المسح على الشعر الذي
فوق الاذنين لا ما تحتها كما في الخلاصة فرض معين فان عند الشافعي
رضي الله عنه المفروض ادنى ما يسمى مسحا ولو شعرة وعند مالك رضي
الله عنه جميع الراس وكذلك عند احمد بن حنبل رضي الله عنه الا ان اكثره
يقوم مقام كله وغسل في كونه فرضا رجليك يا مريد الوضوء مع
الكعبين تثنية كعب وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي
القدم وسن فيه اي في الوضوء نية في ابتدائه وهي سنة مؤكدة وكذا
في الغسل كما مر بان يقصد رفع الحدث وامتثال الامر واستباحة
الصلاة والتسمية بان يقول في ابتدائه بسم الله العظيم والحمد لله على
الماء الطاهر وفي الكفاية وعن الوبري يتعوذ في ابتداء الوضوء
ويبسمل للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اه وقيل
المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا اله الا الله او الحمد لله صار
مقيما لسنة التسمية كما جزم به في شرح ابن مالك وجامع الفتاوى

غسل

غسل بحذف العاطف لضرورة الوزن اليدين الى الرسغين سواء كان مستيقظا من النوم ام لم يكن مستيقظا اولا اي في ابتداء الوضوء قبل ادخالهما الاناء ثلاثا التنقية اي التنظيف لهما لانهما آلة لغسل بقية الاعضاء فينبغي البداءة بتنظيفهما ثم سواك اي استعماله بيده اليمنى كيف شاء اي يبدأ فيه من الاسنان العليا والسفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا او هما ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند عدم الاسنان او عدم السواك يعالج بالاصبع من اليد اليمنى او خرقة خشنة والولا بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولاء تابع وذلك بغسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال الهواء والبدن بغير عذر اما اذا كان العذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما اشبهه فلا بأس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم غسل باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن الفم وهو المضمضة بثلاث مياه وغسل الانف وهو الاستنشاق بثلاث مياه ايضا فلو تمضمض ثلاثا بغرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير آتيا بها واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة قيل لا يصير آتيا بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه ويلفظه الى الارض كذا في السراج الوهاج والترتيب فيه اي في الوضوء جميعه من حين غسل اليدين الى الرسغين الى غسل الرجلين حتى في تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم مسح الراس على غسل الرجلين ومسح الاذنين وتقديم مسح الاذنين على مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا قلنا قاعلم بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية يامن بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى

وفي السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسرى لكنا
نقول مسحهما معا اسهل والحق بعضهم الخدين بالاذنين فان كان الرجل
اقطع لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدئ باليمنى وبالخد الايمن اهـ وقال
بعضهم ان التيامن مستحب وفي النتف وتحفة الملوك التيامن
سنة ومسح كل اي جميع الراس مرة واحدة باي وجه كان كذا ذكره
الحلبي في شرح المنية مع بسكون العين المهملة لغة فيها اذنيك
تثنية اذن والخطاب للمتوضي المفهوم من الكلام وفي هذه المعية
اشارة الى ما ذكره من ان مسح الاذنين بماء الراس وفي الخلاصة مسح
الاذنين سنة ولا يوخذ للاذنين ماء جديدا عندنا لكن لو فعل
تحسن وفي البحر مع انه لو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان
حسنا كما في شرح مسكين فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين
الشافعي رضي الله عنه في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية
هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو اخذ ماء جديدا
مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا اهـ وكيفية مسحهما
ان يمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه والتثليث بالنصب
مفعول مقدم بقوله صنع والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير
تثليث الغسل قال في شرح الدرر وسنة ايضا تثليث الغسل لاعضاء
الوضوء المغسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج
الممسوحات كالراس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة
في التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث فيها كره اهـ وانما يكره
اذا كان التثليث فيها بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات
وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن
مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة والتخليل
بالنصب ايضا معطوف على التثليث اي تخليل اللحية وهو ان يدخل
اصابع يديه في خلال اللحية من اسفل الى اعلا بعد تثليث غسل الوجه

وتخليل الاصابع ايضه من اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى
خلالهما والا فهو فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصابع بعد ايصال
الماء سنة اهـ وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما بماء متقاطر
متقاطر وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون من اسفل الرجل في باطن القدم
وفي السراج الوهاج لو توضا في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس
رجليه في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة لو ادخل يده في الماء
الجاري او الحوض وترك التخليل جاز والظاهر ان المراد بالجواز والاجزاء
حصول السنة **ضع** فعل امر خطاب للمتوضي ايضه اي اجعل ذلك في السنن
ناقضه اي الوضوء **ما** اي شيء معتاد الخروج او غير معتاده **من سبيليك**
تثنية سبيل وهما طريق البول والغائط والخطاب للمتوضي **خرج** بمجرد
بدوه ولو لم يسل **و** ناقضه ايضا **الدم** اذا كان **عنه** اي عن الدم **الجرح**
بالضم اسم لموضع الجراحة وبالفتح المصدر **كالقيح** اي مثل الدم القيح ايضا
والصديد **انفرج** اي ذلك الجرح يعني انفتح فسال منه الدم او القيح او الصديد
وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل بخلاف ما لو لم
يسل ووقف على راس الجرح كما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح
لكن لم يسل فانه غير ناقض **و** ناقضه ايضا **القيء** من صفراء او علق
او طعام او ماء لا من بلغم نازل من الراس او صاعد من الجوف اذا كان
ذلك القيء **ملأ** بكسر الميم **الفم** وهو ان يضبط عن ان يخرج من الفم بتكلف
ومشقة حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فمه وقيل ان يمنعه من الكلام
و ناقضه ايضا **نوم اذا** كان بحيث **ازال مسكة** بالضم ما يستمسك به
وما يمسك الابدان من الغذاء والشراب اما يتبلغ به منهما كذا في القاموس
والمراد هنا المعنى الثاني وهو ما يمسك الابدان قال في شرح الدرر وناقضه
نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده من
الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد جنبيه على الارض او متكيا

على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبًّا على وجهه فان المسكة اذا زالت
لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به **و** ناقضه ايضا
سكر بضم السين المهملة **اضنا** والالف للاطلاق اي اضنا المتوضي بحيث ادخل
في سكره تمايلا ولو كان ذلك السكر من اكل الحشيشة كما ذكره في النهر مختصر
البحر **لذلك** اي مثل ما ذكر من النواقض ناقضه ايضا **الاغماء** وهو آفة تعرض
للدماغ والقلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية
من افعالها واظهار آثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
والجنون وهو سلب القوة المدركة والفرق بينه وبين الاغماء ان العقل
في الاغماء مغلوب وفي الجنون مسلوب وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة
وغيرها قل ذلك او كثر لان هذا وان قل اكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر
حكم الاغماء **مع** بالسكون اي ناقضه ايضا **ضحك** بكسر الضاد المعجمة وسكون
الحاء المهملة او بفتح الضاد مع سكون الحاء وهما لغتان من اربع لغات
ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر حيث قال واما
الضحك ففيه اربع لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء واسكانها مع فتح الضاد
وكسرها كما ذكره النووي وهو في اللغة اعم من القهقهة ومن معناه
الاصطلاحي ومن التبسم فالقهقهة ما كان مسموعا للمقهقه ولجيرانه
بدت نواجذه اولا والمراد امكان السماع ومعناه الاصطلاحي ما كان
مسموعا للمقهقه فقط دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا للمقهقه
ولا لغيره والضحك هنا هو القهقهة بقرينة ما يذكر من وصفه
المصلي بلام العهد الذهني وهو المكلف العاقل البالغ ذكرا كان او
انثى او خنثى فلو تقهقه الصبي في صلاته بطلت صلاته ولا ينتقض
وضوءه وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ولكن يستحب
اعادته والمراد بالمصلي فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود
فلو تقهقه البالغ في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة الشكر
فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض وضوءه وسجدة السهو جزء من

الصلاة

الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلي المصلي حقيقة
لا من هو في حكم الصلاة كالنائم في صلاته قائما او قاعدا او راكبا او ساجدا
على هيئة السنة فانه اذا قهقه لا ينتقض وضوءه ايضا بل تبطل صلاته
وهل يشترط في نقض الوضوء بالقهقهة ان يكون المصلي بطهارة وضوء
فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم نشر اليه قال في شرح الدرر وناقضه
ايضا قهقهة بالغ يقظان يصلي بالوضوء اي بمباشرة الوضوء وفي
شرح الوالد رحمه الله تعالى او التيمم فانها تنقضه ايضا كما في السراج
الوهاج وغيره فيكون قوله بالتوضي احترازا عن وضوء في ضمن الغسل
حيث لا تنقضه لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه ايضا كما في الناجية
ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف
فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
لم يبطل المتضمَّن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة
له وفي المحيط وله اي لذلك المصلي الضاحك او لضحكه جار اي من
يجاوره وهو من يقرب منه ويدنو اليه في مجلسه ذلك ان كان هناك
احد او بحيث لو كان احد استمع اي يسمع صوت ضحكه فيكون ضحكه
حينئذ قهقهة كما ذكرنا وشرطها اي الصلاة ايضا طهارة المكان اي مكان
المصلي الذي يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط اما الاول
فباتفاق الروايات واما الثاني ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وهو قولهما قال في الاحكام فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح اكثر من
قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان في موضع سجوده تجوز
عند ابي حنيفة في رواية وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضا وانها
اكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانها فرض عين اه اما موضع يديه
وركبتيه وحذاء بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها نجس صحت
الصلاة لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين
غير واجب فكانه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية قال في الحاوي فان

كان الطاهر موضع قدميه لا غير جازت الصلاة في الفتوى وان كان
موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا واذا صلى وتحت
احد قدميه او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وان كان
على موضع جلوسه على السرج جاز اهـ ولو صلى فقام على النجاسة
وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز ولو افترش مافي رجليه
يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذكره الوالد
رحمه الله تعالى وطهارة الثوب ايضا اي ثوب المصلي والمراد كل ما يلبسه
مما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته والقاه على الارض
ولم يتحرك بحركته جاز والا فلا وفي المحيط ولو صلى وفي يده حبل مشدود
على عنق كلب تجوز صلاته لان الحبل لما سقط على الارض انقطع حكم
الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة حتى شرط الصلاة ايضا طهارة
بدن وهو ظاهر الجسد الانسان المصلي والعطف بحتى هنا للتدريج في
الاولوية لانه اذا كان من شرط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلي
وذلك هو المكان والثوب فطهارة ما هو متصل اولى وهو البدن بشرته
وشعره من نجس متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد
هنا وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا غلظ بصيغة الفعل الماضي مبنيا
للمفعول اي غلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة
كبول ما لا يوكل لحمه ولو من صغير لم ياكل غير اللبن وغائط ودم وخمر وخرء
دجاج وبط واوز وطاووس ودزاج وزوش وخثي وبعر اذا كان ذلك النجس
فوق اي اعلا واكثر من قدر الدرهم وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا لانه
اذا كان قدر الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم
لوجوب غسله وجوبا دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والاقل
منه سنة وتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي جرم او فوق معطوف على
فوق الدرهم اي اكثر من مقدار عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
وبيّنه بعضهم بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط كفه لا يستقر في كفه في نجس

مغلظ رقيق يسيل مثل الدم والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار عرض
مقعر الكف كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم
او من نجس خف معطوف على غلظ اي كان نجسا نجاسة خفيفة
اذا كان ذلك النجس قدر اي مقدار ربع ادنى اي اقل ثوب ساتر لاقل
عورة وهي عورة الرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبتيه فلو كان النجس
المخفف ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه به تصح الصلاة مع
الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم قال في شرح الدرر وعفي ما دون ربع ثوب
قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره ابو يوسف بشبر في
شبر وفي شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة
كالمئزر وهو اصح ما روي كما ذكره الاقطع وقيل ربع موضع النجاسة
كالذيل والدخريص وهو البنيقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل
ربع جميع الثوب والبدن كبول حيوان ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم وبول
الفرس ايضا وان اختلفت الروايات في كراهة اكل لحمها مع الموافقة على انها
ليست للنجاسة وخرء طائر بلام العهد الذهني اي المعهود عند الفقهاء
اي خرؤه نجس وهو ما لا يوكل لحمه كالصقر والبازي والشاهين فان
خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا في طير يذرق
في الهواء واما ما يوكل لحمه مما لا يذرق في الهواء كالبط والاوز والطاووس
ونحوها فخرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم وشرطها اي الصلاة ايضا
استقبال عين اي ذات لا جهة الكعبة وهي البقعة والهواء الى عنان السماء لا الحيطان
حتى لو وضعت في مكان آخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع منها
صح قال في فتاوى الحجة الصلاة في الآبار والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة
جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الكعبة الى العرش
لمن اي لمصل يرى اي يشاهد عين الكعبة وهو المكي قال صاحب الهداية
في التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن
بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار وغيره اي غير من يرى وهو

من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقبال الجهة اى جهة الكعبة فان الموانع
لو ازيلت لا يجب ان يقع الاستقبال على عين الكعبة بل يجب ان يقع على
جهتها وجهة الكعبة ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط
المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع
الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى
شكل مثلث فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة
بالكلية جاز ويؤيد ما قال فى الظهيرية اذا تيامن او تياسر تجوز
صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون
احد جوانبه الى القبلة ذكره فى شرح الدرر وبيان الوجه الاول مثلا
ان تفرض خطا يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون قبلة
اهل الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلى
لوقع على شئ من ذلك الخط الذى يمر بالكعبة وكذلك ان تفرض
خطا يمر بالكعبة من الجنوب الى الشمال فتكون قبلة اهل المشرق
والمغرب بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلى لوقع على شئ
من ذلك الخط الذى يمر بالكعبة وبيان الوجه الثانى ان تفرض
خطين خارجين من دماغ المصلى كل منهما منحرف عن المسامتة بحيث
يشبهان ساقى شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما فتصاب
باحدهما وشرطها اى الصلاة ايضا دخول الوقت اول جزء منه ان اتصل به
اداؤها والا فما يتصل به الاداء فان لم يؤدها حتى خرج الوقت فسبب
فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض
المنتشر فى الافق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس
ولو بلحظة الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال وهو رواية
ابى حنيفة وهو الصحيح قال فى البحر واختاره اصحاب المتون وارتضاه
الشارحون فثبت انه المذهب وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية
الحسن بن زياد عن ابى يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم ان الاحوط ان لا يؤخر

الظهر

الظهر الى المثل ولا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في
وقتهما بالاجماع ووقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى غروب
الشمس ووقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض
وهو قول ابي حنيفة وزفر وهو الاصح وقيل الشفق الاحمر وهو رواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد قال في شرح الدرر
وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه وفي المبسوط قولهما اوسع
وقوله احفظ ووقت العشاء من غروب الشفق على القولين الى طلوع
الفجر الثاني ووقت الوتر هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم
العشاء عليه وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد وقت
الوتر بعد صلاة العشاء الى الفجر لانه سنة عندهما فهو تبع للعشاء
وفرض عنده فلو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر ثم علم ان ذلك
الثوب نجس يعيد الوتر والعشاء عندهما والعشاء وحده عنده و
شرط الصلاة ايضا ستر اي تغطية من الجوانب واعلا لا من اسفل فلو
نظر انسان من تحت القميص فرأى عورة المصلي لا تفسد صلاته بساتر
لا يوصف ما تحته اما اذا وصف فلا يجوز كما في السراج الوهاج عن
غيره لا عن نفسه حتى لو راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر
اليه تصح صلاته كما في المبتغى عورة بالهاء مكانا لتاء لاجل القافية
فعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة والسرة
ليست بعورة وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد كعورة
الرجل مع ظهرها وبطنها وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها
وقدميها والصغيرة جدا لا يكون لها عورة وعورة الصبي والصبية
ما داما لم يشتهيا القبل والدبر ثم تغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم تكون
كعورة البالغين وشرط الصلاة ايضا نية اي قصد القلب فعل العبادة
التي يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز
الفصل بينها وبين التكبيرة بعمل يدل على الاعراض كالاكل والشرب والكلام

واما الوضوء والمشي فلا يضر و شرط الصلاة ايضا التكبيرة بالهاء بدل
التاء وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو الله اجل واعظم
والرحمن اكبر والحمد لله وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية وغيرها
من الالسنة لا بما يدل على الدعاء نحو اللهم اغفر لي و ركنها اي الصلاة
القيام وهو ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وهو فرض
في الصلاة المفروضة ولو وترا للقادر عليه ونفل في غيرها و ركن
الصلاة ايضا القراءة اي قراءة القرآن ولو بغير العربية عند العجز
عنها مقدار آية طويلة او قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض وكل
ركعات الوتر والنفل ثم ركن الصلاة ايضا الركوع وهو ان يكون
بحيث لو مد يديه نال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب براسه
وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على الدرر الاحدب الذي تبلغ حدوبته
الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه للركوع ولا تجزئه حدوبته
عنه كالقيام ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما في فيض الغفار
والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله في موضع اخر قال واختلف في
الاحدب فذكر في المجتبى انه يجوز الاقتداء به عندهما وبه اخذ عامة
العلماء خلافا لمحمد وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس
و ركن الصلاة ايضا السجود وهو وضع الجبهة والانف على الارض
لا الخد والذقن والصدغ ولا بد ان يجد حجم الارض وتستقر جبهته
عليها بحيث لو بالغ لا ينزل راسه فيما سجد عليه اسفل من ذلك المقدار
فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة والحشيش الا
ان يجد حجم الارض وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد
الحجم وظهر انسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة والاكتفاء بالانف
جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز وبالجبهة يجوز بلا كراهة
اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وفي التجنيس
والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا واما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض

في

فی روایة وهی روایة القدوری حتی اذا سجد ورفع اصابع رجلیه
عن الارض لم یجز کذا ذکره الکرخی والخصاف ولو وضع احدهما جاز
قال قاضیخان یکره وذکر الامام التمرتاشی ان الیدین والقدمین
سواء فی عدم الفرضیة وهو الذی یدل علیه کلام شیخ الاسلام فی المبسوط
وهو الحق کذا فی العنایة وقال الوالد رحمه الله وعلیه فتوی مشایخنا
کما فی الظهیریة ورکن الصلاة بحذف حرف العطف لاستقامة الوزن
القعدة قدر تشهد وهی القعدة الاخیرة مقدار قراءة التشهد الی قوله عبده
ورسوله ورکن الصلاة ایضا خروج من الصلاة بصنعه ای بفعل مقصود
من المصلی سواء کان سلاما او غیره من قول او فعل ینافی الصلاة بعد
تمامها وخلفه ای القول بخلافه ای کون الخروج بصنعه لیس بفرض
یروج ای یترجح وهو فرض عند ابی حنیفة فی تخریج البردعی اخذه
من المسائل الآتی ذکرها فقال لو لم یبق علیه فرض لما بطلت صلاته
فیها وعلی تخریج الکرخی لیس بفرض وفی شرح الدرر ولو عمل عمدا بعد
التشهد منافیا للصلاة تمت صلاته لوجود المنافی قبل تمامها خلافا
لهما فتبطل الصلاة بقدرة المتیمم فی الصلاة علی استعمال الماء ورؤیة
المتوضی المقتدی بالمتیمم الماء ونزع الماسح خفیه بعمل یسیر بان کان
واسعا لا یحتاج الی المعالجة فی النزع وان کان النزع بعمل عنیف تمت
صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضی مدة مسحه ان وجد ماء وقیل
مطلقا وتعلم الامی آیة ای تذکره او حفظه بالسماع والا تمت صلاته
لوجود الخروج بصنعه ونیل العاری ثوبا وقدرة المومی علی الارکان
وتذکر فائتة علیه وهو صاحب ترتیب وتقدیم القاری امیا وطلوع
الشمس فی الفجر ودخول وقت العصر فی الجمعة وزوال عذر المعذور
وسقوط الجبیرة عن برء ووجدان المصلی بالنجس ما یزیله ودخول
الوقت المکروه علی مصلی القضاء واذا کانت تصلی بغیر قناع
فاعتقت فان هذه المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه خلافا لهما

وهو مبني على الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وقال الوالد رحمه الله
في شرحه واعلم ان كونه مبنيا عليه في تخريج البردعي لكنهم غلطوه في ذلك
بل انما هو مبني على ان هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير بعد
القعود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وهذا على تخريج الكرخي
قال في المجتبى والمحققون من اصحابنا على ما قاله الكرخي وفي معراج
الدراية وهو الصحيح وواجبها اي الصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظني
تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم
فيجب اعادة الصلاة به في وقتها ويستحب بعد خروج الوقت ويجبر
تركه سهوا بسجود السهو بعد سلام واحد سجدتين في اخر الصلاة
لفظك ايها المصلي اي تلفظك بالتكبيرة اي قول الله اكبر في ابتداء
الصلاة فاذا قال اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو وان
كان عمدا فهو مكروه قال في البحر فالمراد كراهة التحريم وبعده اي بعد
لفظك بالتكبيرة واجب الصلاة ايضا قراءة فاتحة الكتاب وسورة
معها من سور القرآن او قراءة آية مكان السورة طالت اي تلك الآية
كآية الكرسي او آية المداينة او قراءة الآيات الثلاث وقد قصرت
اي كانت قصيرة بان كانت كل آية كلمتين او ثلاث كلمات نحو قوله تعالى
فقتل كيف قدر وقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
فهو مخير بين هذه الثلاثة اشياء بعد قراءة الفاتحة في ركعتي فرض
اي الركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين كالفجر
فالقراءة فيهما وان كانت ثلاثا كالمغرب او اربعا كالظهر فالقراءة
في ركعتين منها رووا اي نقل العلماء ذلك في كتبهم وصلاة النفل اي
الزائد على الفرض القطعي المذكور فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذور
والسنن الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل في الكل اي
القراءة المذكورة في جميع الركعات مع اي واجب الصلاة ايضا التعيين
اي تعيين قراءة ذلك في الركعتين الاوليين من الفرض القطعي المذكور اذا

كانت

كانت ثلاثا او اربعا و قراءة التشهدين اي التشهد الاول في القعود الاول
والتشهد الثاني في القعود الثاني والثالث والرابع اذا تصور ايضا وهو
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وسمي هذا الثناء تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين اطلاقا لاسم البعض
على الكل كما في الاذان فان الاذان في الحقيقة حي على الصلاة حي على
الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل كما ذكره خواهر زاده في
فوائده كذا اي كالذي ذكر من واجبات الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود
بقدر تسبيحة واما الطمانينة في القومة من الركوع وفي القعدة بين
السجدتين فهي سنة و واجب الصلاة ايضا القنوت وهو مطلق الدعاء
ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل ان لا يوقت دعاء ومنهم من
قال بالتوقيت في الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر
افصح واتفقوا انه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت المعروف
يقول اللهم اغفر لي وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء اما
خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا
في صلاة وتر بفتح الواو وكسرها و واجب الصلاة ايضا الخروج منها
بذكر لفظة السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو قال
السلام عليكم ولم يرد عليه اجزاه ولو قال السلام ولم يقل عليكم لم
يصر اتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن اتيا بالسنة ايضا وكذا اذا قال
السلام عليكم لم يكن اتيا بالسنة ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج

فعلم من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقي او لفظ سلام
بدون الالف واللام والباقي سنة فاعرف امر مبني على السكون وحرك
بالكسر لاجل القافيه و واجب الصلاة ايضا زائد تكبير اي التكبيرات
الثلاث الزوائد في كل ركعة من صلاة العيدين حتى تجب تكبيرة القنوت
ايضا وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي في
سجود السهو و واجب الصلاة ايضا الجهر بالقراءة وهو اسماع غيره
و الاسرار اي المخافتة وهو اسماع نفسه في فصلين اي في الفصل
الذي يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشاء والفجر في حق الامام
اداءً وقضاء وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان
لا في قنوته والمنفرد مخير ان ادى كمتنفل بالليل والجهر افضل وفي
القضاء يخافت كمتنفل بالنهار والفصل الذي يخافت بالقراءة
فيه وهو الظهر والعصر اماما او منفردا في الاداء والقضاء والمراد
بالقراءة جميع ما يقرأ في الفصلين حتى لو اسر في موضع الجهر او جهر
في موضع الاسرار سهوا بقدر ما تجوز به الصلاة وهو اية قصيرة
وجب عليه سجود السهو و واجب الصلاة ايضا القعدة الاولى والمراد
منها غير الاخيرة لا الواحدة السابقة اذ لو اريدت لم يفهم حكم القعدة
الثانية التي ليست اخيرة لان القعود في الصلاة اكثر من ثنتين
قد يكون فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل
من الاولى والثانية واجب والثالثة وهي الاخيرة فرض ذكره الوالد رحمه
الله في شرحه على شرح الدرر وكيفية القعود ان يفرش رجله اليسرى
ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه
ويجعل اطراف الاصابع عند الركبة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها واما السنة باسكان
الهاء لاجل القافية اي سنن الصلاة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم مع الترك احيانا فرفع اي رفع المصلي اليدين في تكبيرة الافتتاح

والذكر

وكذلك فى تكبيرة القنوت وفى تكبيرات العيدين حاذى بالذال المعجمة اي
قابل بيديه اذنه اي اذن نفسه وفى شرح الدرر اى يرفع حتى يحاذي بابهاميه
تحقيق اذنيه وهذا فى حق الرجل واما المرأة فترفع يديها الى منكبيها لانه
استر لها كذا فى الظهيرية والامة كالرجل فى رفع اليدين وكالحرة فى الركوع
والسجود والقعود وسنة الصلاة ايضا الجهر اي اسماع الغير بالتكبير
اى تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات للامام دون المقتدى والمنفرد
الا اذا كثرت الجماعة فاحتيج الى المبلغ فيرفع المقتدى صوته بالتكبير
قدر الحاجة قال فى شرح الدرر وجهر بداى بالتكبير الامام وقال الوالد
رحمه الله فى شرحه بقدر الحاجة كما فى النهر لحاجته الى الاعلام بالدخول
والانتقال ولهذا سن رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح ايضا كذا فى
التبيين اه يعني ان حكمة مشروعية رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح
عندنا الاعلام الاصم بدخول الامام فى الصلاة والرفع عند الشافعى
رضى الله عنه فى كل انتقال للاعلام ايضا وليس بمشروع عندنا لانه
يحصل بالرؤية للاصم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله
تعالى فى شرحه حديث عائشة رضى الله عنها الوارد فى الصحيحين
ومنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يتهادى
بين رجلين وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر
فاوما اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب
ابى بكر فكان ابو بكر يصلى بالناس وهو قايم بصلاة النبى صلى الله عليه
وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد
قال الاعمش فى قولهما والناس يصلون بصلاة ابى بكر يعنى انه كان
يُسْمع الناس تكبيرة النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الدراية وبه يعرف
جواز رفع المؤذنين اصواتهم فى الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا فى
المجتبى قال فى فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن فى
زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الرفع الذى

تعارفونه فی هذه البلاد فلا یبعد انه مفسد فانه غالبا یشتمل علی مد همزة الله اکبر او بائه وذلک مفسد وان لم یشتمل فانهم یبالغون فی الصیاح زیادة علی حاجة الابلاغ والانتقال بتحریرات النغم اظهارا للصناعة النغمیة لا اقامة للعبادة والصیاح ملحق بالکلام الذی بساطه ذلک الصیاح الی اخر عبارته والحاصل ان تبلیغ المقتدی انتقالات الامام لبقیة المقتدین مشروط بحالة الضرورة والحاجة الی ذلک وما جاز للضرورة یقدر بقدرها وشرطه ایضا ان لا یقصد بالتکبیر الذی رفع به صوته ابلاغ المقتدین فقط واعلامهم بانتقال الامام کمن اجاب خبرا مسرا له بالحمد لله او مسیئا بلا حول ولا قوة الا بالله او عجبا بسبحان الله او نحو ذلک فتفسد صلاته بل یقصد تکبیر الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل فی ضمنه قل ایها القاری لهذه المنظومة وسنة الصلاة ایضا وضع بحذف حرف العطف لاجل الوزن الیدین بان یجعل وضعهما علی المفصل وقیل یقبض بیده الیمنی رسغ یده الیسری ویحلق بالخنصر والابهام علی راس الرسغ جمعا بین مذهبی القبض والبسط وطعن بعضهم فی هذا القول بانه لیس اخذا بواحد من القولین وانه مخالف للسنة والاولی اتباع ما فی الحدیثین حدیث القبض او حدیث البسط تحت سرة الرجل ای الرجل یضع یدیه تحت سرته والوضع للیدین کما ذکرنا فوق الصدر للنساء یعنی ان المراة تضع یدیها علی صدرها لان مبنی حالها علی الستر وبعد ذا ای بعد الوضع المذکور سنة الصلاة ایضا قراة الثنا وهو سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک ویقول فی النوافل وجل ثناؤک وفی شرح الدرر ان ام او انفرد او اقتدی بمسر او جاهر قبل الجهر حتی اذا اقتدی به حین یجهر لا یثنی وفی شرح الوالد رحمه الله تعالی والحاصل انه اذا افتتح المؤتم الصلاة بعدما شرع الامام فی القراة لا یاتی بالثنا بل یستمع وینصت لقوله تعالی

واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقيل يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة كما في السراج الوهاج وغيره سرا قيد للثناء فلو جهر
يكره كذا اي مثل الثناء في انه يسر به وهو سنة الصلاة ايضا تعوذ وهو
قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اذا اراد القراءة و سنة الصلاة
ايضا التسمية بهاء ساكنة للقافية وان يسر بها ايضا وذلك ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ ومثله في كونه يسر به وهو سنة
الصلاة ايضا التامين اي قول امين بالمد وبالقصر والتشديد فيه
خطأ فاحش كذا في الهداية فيأتي به الامام والمنفرد بعد تمام قراءة
الفاتحة وكذلك المقتدي في الجهرية سرا واختلف في صلاة المخافتة
اذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين فعن بعض المشايخ انه
لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا في المحيط ثم بعد ما
ذكره سنة الصلاة ايضا التصلية بهاء ساكنة ايضا للقافية وهي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله في القعود الاخير وهو القعدة في اخر الصلاة
وكيفية ذلك ان تقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور ولو قال
لا بأس به ثم بعد ذلك سنة الصلاة ايضا قراءة الدعاء الفاخر اي الذي
له فخر على ما يشبه كلام الناس وهو الدعاء الذي يشبه الفاظ
القرآن والسنة كما يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار او ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب او يقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو
بكلمات منها اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ
بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم وسنة الصلاة ايضا رفع كـ

ايها المصلي الراس اي راسك من الركوع في الصلاة فلو ركع وهوى من
الركوع الى السجود ولم يرفع راسه جاز وكره لترك السنة كما رفع اي رفع
الراس بين السجدتين فانه سنة الصلاة ايضا روعي بضم الراء فعل ماض مبنى
للمجهول اى راعاه المصلي واتى به على وجه السنة على انه لو سجد على
لبنة او حجر ثم ازاله من تحت راسه وسجد على الارض فانه يكون اتيا
بالسجدتين لكنه مكروه لترك السنة و سنة الصلاة ايضا هذه
الجلسة التي بين السجدتين قدر تسبيحة قال في تنوير الابصار في تعداد
سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال مصنفه في شرحه
والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره لانه لا يكبر عند
الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وفي التنوير ايضا وتكبير
السجود وكذا الرفع منه وتكبيره اه اي وتكبير الرفع منه ونقل
الزيلعي في شرح الكنز انه روى عن ابي حنيفة ان الرفع من الركوع
فرض والصحيح انه سنة وفي شرح الدرر وهو اي الاطمئنان في
الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن
مقصود بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين
السجدتين فان الاطمئنان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين
الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة
وذكر في السجود قال ويرفع راسه مكبرا قيل في مقدار الرفع منه
انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب
من الشئ يعطى حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زيلت جبهته عن
الارض بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين
ويجلس مطمئنا قدر تسبيحة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اعلم
انه اختلف في مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين فقال الحسن
ابن زياد اذا رفع راسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز وقال محمد بن

محمد

سلمة مقدار ما يقع عليه عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان
فعل ذلك جاز عن السجدتين والا كان من سجدة واحدة وفي التهذيب
والتفريد انه الاصح وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم
الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هذا
الرفع فاذا وجد ما يتناول اسم الركن كما في العناية وهو رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة قال في المحيط هو الاصح كما في تبيين
الزيلعي وفتح القدير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ايضا قال
ثم اعلم انه اختلف في تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب
عند ابي حنيفة وذكر في الشروح ان الطمئنينة في الركوع والسجود
وذا بان يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار
الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت الروايات عن
ابي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة
بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما والحاصل
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن
فرض ورفع الراس من الركوع والعود للقيام ليس بفرض اما رفع
الراس من السجود فانه فرض لان الانتقال من السجدة الى سجدة
بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لان
رفع الراس فرض حتى لو تحقق بلا رفع راس بان سجد على وسادة
فنزعت من تحت راسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح
ونحوه في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل ابي حنيفة ان الركوع
هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتطلق الركنية بادنى
ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال اذ يتعلق
الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود
بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا
شرط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس ليتحقق

الانتقال لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحققت الانتقال بلا رفع راس يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطمانينة شرعت لتكميلها فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره وسنة الصلاة ايضا التكبير اي القول الله اكبر بلا مد همزة والابداء لكل انتقال في الصلاة ما عدا الانتقال في الركوع الى القيام فانه يقول اذا كان اماما سمع الله لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما وسنة الصلاة ايضا الخشوع وهو اشعار القلب لعظمة الرب المتجلي وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم خطور شئ في خاطره من امور الدنيا والاخرة قال في كتاب ارشاد السائرين الى منازل المتقين في الحديث الثالث منه وذكر اسناده الى حمران مولى عثمان عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال رايت عثمان توضا الى ان قال ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه فاقتفي امر من الاقتفاء وهو الاتباع اي اتبع بعمل الخضوع والخشوع في صلاتك باعمال السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا تبتدع بالفكر في صلاتك في امورك الدنيوية لمعاشك الدنية فتلتحق بالخلف الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف

يلقون

يلقون عبا ويكره في الصلاة والمكروه ما ثبت النهي عنه بدليل
فيه شبهة او اقتضى ترك سنة او واجب وعند الاطلاق ينصرف
الى كراهة التحريم مالم يقيد بالتنزيه السدل اى سدل الثوب
وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
فان بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع
وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب
فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء او لغيره للنهي من غير
فصل كذا في البدايع ويصدق على السدل كون المنديل مرسلا
من الكتفين فينبغي لمن على كتفيه منديل ان يضعه عند الصلاة
ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه
كما بسطه في فتح القدير وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل
عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة
السدل خارج الصلاة فقيل لا يكره وقال بعضهم اي تحريما ويكره
تنزيها ويكره ايضا عقص اى عقد الشعر وهو ان يجمع شعره على
راسه ويشده من ورائه بخيط ويشد طرفيه على جبهته مع بالسكون
اي يكره ايضا ان الامام يصلي في مكان ارتفع عن مكان المقتدين
به منفردا اى وحده ليس معه احد من المقتدين للنهي عنه والتشبه
باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم مكانا مرتفعا اما اذا كان
بعض القوم معه فلا باس به ويكره ايضا الاقعا وهو كون الامام منفردا
في مكان اسفل والقوم في مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام وحكي عن شمس
الائمة الحلواني ان الصلوة على الرفرف في المسجد الجامع من غير ضرورة
مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه فلا
باس به ثم قدر الارتفاع المكروه قامة ولا باس بما دونها وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفي البحر ان الاطلاق ظاهر
الرواية وصححه في البدائع لاطلاق النهي وان كان مع الامام بعض القوم

عكسه الاقعا

لا يكره **و** يكره ايضا **الاقعاء** وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه
ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب في نصب الركبتين
الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد او بين السجدتين **و** يكره
ايضا **دفعه** اي المصلي **للاخبثين** وهما البول والغائط **دفعا** مصدر
موكد للفعل اي صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع
او بعده حتى لو شغله قطعها ولو لم يقطعها اجزأته وتكره كما في عمدة
المفتي وكذا صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعي ان النهي محمول
على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
بالوضوء تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء **و** يكره
ايضا **الالتفات** في صلاته بوجهه قال في شرح الدرر بان يلوي عنقه
لا لحاجة فلو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته **مع** بالسكون
اي يكره ايضا **صلاته** اي الانسان **الى وجه امرأ** اي انسان احترامه
تعظيم له كما في الكافي وغيره **و** يكره ايضا **غمض** المصلي **عينيه** في صلاته **تلا**
اي تبع ما قبله في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا
يغمض عينيه وقال بعضهم ينبغي ان يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان
وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة.
اما لو خاف فوات خشوع بسبب ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما
بل ربما يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر **و** تفسد الصلاة اي يبطلها
الكلام فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت
صلاته لانه خروج بصنعه **تأمر مطلقا** اي سواء كان بكلمة واحدة او اكثر
عمدا او سهوا او ناسيا او في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع
نفسه والا فلا يفسد **اذ مثل** بالنصب خبر مقدم لكان **كلام ناس** وهو ما
لا يستحيل سؤاله من الناس اذا وقع الخطاب به لغيره او دعا به ربه
كقوله اللهم اعطني كذا او زوجني امرأة **كان** اي ذلك الكلام الواقع منه

في الصلاة **وكذا** اي يفسد الصلاة ايضا **اكل** شيء من خارج فيه مطلقا او بين
اسنانه وهو قدر الحمصة وقد ابتلعه ولو مضغة فسدت **وشرب** فرضا
كانت الصلاة او نفلا وعن طاوس رحمه الله تعالى انه يجوز شربه في
النفل وهو رواية عن احمد كذا في العناية وفي شرح الدرر لانهما ينافيان
الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكورة وفي المجتبى
كان في فمه اهليلجة فلاكها فسدت وفي الخلاصة لو اكل شيئا من الحلاوة
وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد
صلاته ولو كان الفانيذ او السكر ولم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه
تفسد صلاته وكذا لو رفع راسه الى السماء فوقع فيه ثلجة او بردة او قطرة
مطر ووصلت الى جوفه **و**يفسد الصلاة ايضا **تنحنح** وهو ان يقول اح
بلا ضرورة بان لم يكن مبعوث الطبع فانه لا يمكنه حينئذ الاحتراز عنه
كذا في النهاية وفي التبيين للزيلعي لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه
لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام
لا تفسد صلاته وذكر في العناية انه لو تنحنح للاعلام انه في الصلاة لا يفسدها
وفي شرح الدرر وان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس
فانه لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشا فان حصل
به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي **و**يفسد الصلاة ايضا **كل**
صوت يخرج من فم المصلي **حصلا** الالف للاطلاق **بها** فاعل حصل **منه** اي من
ذلك الصوت اذا كان مسموعا نحو قوله آه او اف او تف او اخ او اح او
نحو ذلك والثلاثة احرف بالاولى فالصوت المسموع المهجا قاطع للصلاة
وان كان مجرد صوت بلا هجاء لا يقطع او ساق حمارا او وقفه او استعطف
كلبا او هرا بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف
مهجاة لا تفسد كذا في المجتبى **وكذا** يفسد الصلاة ايضا **الجواب الذي قصد**
بالبناء للمفعول اي يقصده المصلي **بالقرآن** معطوف على الجواب ونحوه
والخطاب

كمن قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا
واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد قراءة القران
لا تفسد ولو راى رجلا اسمه يحيى امامه كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال يا بني اركب معنا واراد
به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه موسى
وفي يده عصى فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه او قال
رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد
واراد جوابه او انشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله كقوله تبارك ذو العلا
والكبرياء يجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته ويفسد
الصلاة ايضا العمل الكثير واختلف في تفسيره فقيل ما استكثره المصلي
قال الامام السرخسي وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دابه
التفويض الى راى المبتلي وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل
بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس
وما يقام بيد واحد قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل
ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام ما لم يتكرر ذلك وقيل ان
الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل وقيل الكثير ما يكون
مقصودا للفاعل والقليل بخلافه وفي المحيط وبعضهم قال العمل الكثير
عمل يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القائل يستدل
بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذلك
اذا مص صبي ثديها او خرج اللبن وقيل ان العمل الكثير ما لو رآه انسان
استيقن انه ليس في الصلاة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل وهو الاصح
وقال الخاصي في الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس
انه ليس في الصلاة والقليل ما لا يقع به عند الناس انه ليس في الصلاة
وهو الصواب وصححه في البدايع وجامع الفتاوى وذكر الحلبي ان مرادهم
بالناظر من ليس عنده علم من المصلي انه في الصلاة فحينئذ اذا رآه على
هذا العمل تيقن انه ليس في الصلاة ايضا ويفسد الصلاة ايضا التحويل
اي الالتفات والانتقال في صدر اي صدر المصلي عن القبلة بان ولى صدره

المشارق

المشارق او المغارب لا ادنى تحويل قال في البحر من مبحث استقبال
القبلة وفي الفتاوى والانحراف المفسد ان يجاوز المشارق والمغارب
ثم قال وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة متعمدا لا يكفر هو
الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة
فان فاعلها يكفر لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد
والعذر في التحويل عن القبلة نفي بالبناء للمفعول اي انتفى ولم يكن
واما لو كان عذر بان سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ وانحرف
عن القبلة لا تبطل صلاته ويبني عليها بالوضوء وكذلك لو عرضت
له حية فعالج في قتلها وانحرف عن القبلة لا تبطل ايضا قال في شرح
الدرر وذكر في المبسوط ان قتل الحية لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في الحدث والاستقاء اليسير فصل في بيان احكام أداء اي
اعطاء الزكاة وهذا الركن الثالث من اركان الاسلام الخمسة والزكاة
في اللغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع اي نما وزاد وهي في الشرع
عبارة عن اداء بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى لتخرج
بالاداء الاباحة فلا تكفي في الزكاة وتكفي في الكفارة وخرج
بقوله عينه الشارع جميع الصدقات اذ لا تعيين فيها وخرج
بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا انتفع المالك باداء
الزكاة الى فروعه واصوله ومكاتبه وزوجته اذ يصير ذلك غير
موجب للنفقة عليه فلا يجوز وقوله لله تعالى متعلق بالاداء
لان الزكاة عبارة عن مقصود فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى
وهي النية شرط الزكاة اي شرط وجوبها في البعض وشرط صحتها
في البعض كما في سنبينه فشرط وجوبها العقل فلا تجب على مجنون
ولا في ماله و شرط وجوبها ايضا الاسلام لانه شرط لصحة جميع العبادات
كلها والزكاة منها والكافر ليس باهل للعبادات وشرط وجوبها

ايضا حرية اي كون المالك حرًّا ليتحقق التمليك منه للفقير لان
الرقيق لا يملك في حد ذاته ليملك غيره فلا تجب على العبد والمدبر وام
الولد وشرط صحتها تمليك لفقير حتى لو اباح له ان ياخذ من ماله
قدر الزكاة لا يجوز كما لو اسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه لان
المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح الدرر ولو كفل يتيما فانفق
عليه ناويا للزكاة لا يجزئه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزئه عن
الزكاة لوجود التمليك وشرط وجوبها احتلام اي بلوغ فلا تجب على
صبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا ملك تمام بحذف حرف العطف
لاجل الوزن في هذه الاربعة وذلك بان لا يكون الملك يدا فقط كما
في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك المكاتب يدا وتصرفا
فالمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى وشرط وجوب الزكاة
الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرفا رقبة ويدا فمال المكاتب لا زكاة
فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما قال الوالد رحمه الله تعالى
في شرحه على شرح الدرر لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وما يملك
لسيده فكان مالكا يدا فقط والسيد مالك رقبة و شرط وجوبها
ايضا نصاب بكسر النون وهو كل مال لا تجب الزكاة فيما دونه من
نصب الشيء رفعه كذا في الذخيرة فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب
نام نعت لنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تقديرا فان النماء اما
تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري وهو ان
يكون ثمنا فانه نام خلقة وان لم يوجد فيه النماء حقيقة يفضل
اي يزيد ذلك النصاب عن مطالب اسم فاعل من المطالبة في اقتضاء
الدين ونحوه للانام اي الناس يعني المطالبين له من الناس اذا كان
مديونا لهم بان كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد قال في
شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين والمراد به دين له مطالب
من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وجميع ديون الزكاة

حال

حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام ومن يطالبه في
الاموال الباطنة هم الملاك فان الامام كان ياخذها الى زمن عثمان
وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان
ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة
او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره و يفضل ايضا عن حاجة اي حاجته
اللازمة اي التي لا بد منها الاصلية كدور السكنى وثياب البدن واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله وآلات
المحترفين لانها مشغولة بحاجته الاصلية فصارت كالعدم وليست
بنامية ايضا و شرط وجوبها ايضا حولان الحول اي السنة وسميت
حولا لتحول الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة بالحول القمري كما في القنية
وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب الشمس ثم شرط لصحتها
النية بابدال التاء هاء لاجل القافية والمعتبر نية القلب دون
اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا جاز
على الاصح لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ولا بد ان تقارن
النية الاداء او عزل ما وجب عليه عشرون مثقالا المثقال عشرون
قيراطا والقيراط خمس شعيرات نصابا من ذهب بالسكون لاجل القافية
وعبر في الكنز بعشرين دينارا لان الدينار وزن مثقال و نصاب
الفضة مائتا درهم اي مائتان وحذفت النون للاضافة الى درهم
اربعة عشر قيراطا فضة اي من فضة حسب بفتح السين المهملة
بمعنى محسوب اي قدر ذلك وعدّه قال الجوهري في الصحاح والمعدود
محسوب وحسب ايضا وهو فعل بمعنى محسوب مثل نفض
بمعنى منفوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك اي على قدره
وعدده وقال الكسائي ما ادري ما حسب حديثك اي ما قدره
وربما سكن في ضرورة الشعر او قيمة اي ما يساوي يوم وجوب الزكاة
لا ثمنه الذي اشتراه به عرض بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو كل ما يعرض

على البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالاقمشة والامتعة
فانها تقوم بالانفع للفقراء فان كان الانفع التقويم بالدراهم تقوم
بها وان كان بالدنانير فتقوم بها او الحلي بضم الحاء المهملة وكسرها
وتشديد الياء جمع حَلْي بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى
به من الذهب والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصورا على ما تتحلى
به المرأة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج
والاواني ان تخلصت كذلك سواء نوى بها التجارة او التحلي او لم
ينو شيئا كما في البدائع وغيرها اه والحلي ليس معطوفا على العرض
بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو بالرفع اذ نفس الحلي يوزن
بالدراهم ان كان فضة وبالمثاقيل ان كان ذهبا او مغلوب بالرفع
معطوف على الحلي غش بكسر الغين المعجمة وبالشين المعجمة ما خلط
بالشيء من غير جنسه وكان ادنى منه قيمة يعني الذهب والفضة
اذا كانا مغشوشين وهما غالبان على غشهما والغش فيهما مغلوب
فان حكمهما حكم الخالصين او مساو اي غشهما لهما بان كان الغش
والفضة او الذهب سواء فهو في حكم الخالص ايضا احتياطا قد
رووا اي نقل ذلك العلماء في كتبهم قال في شرح الدرر ما غلب خالصه
خالص اي في حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في
حكم العروض واختلف في المساوي يعني ان كان الغش والفضة
سواء ذكر ابو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل
يجب درهمان ونصف مقدار ربع العشر اي ربع عشر نصاب الذهب
الذي هو عشرون مثقالا فربع عشره نصف مثقال وربع عشر نصاب
الفضة الذي هو مائتا درهم فربع عشره خمسة دراهم يعطى بالبناء
للمفعول اي يعطي المزكي المقدار المذكور الفقرا بالقصر لضرورة الوزن
جمع فقير وهو من له مال دون النصاب او قدر نصاب غير نام او هو
مستغرق في الحاجة والمساكين نوع من الفقراء والمسكين من لا شيء

له فيحتاج الى المسئلة لقوته ومايوارى بدنه ويجعل له ذلك بخلاف
الاول حيث لا يحل له كذا فى فتح القدير و يعطى ذلك المقدار ايضا غارما
وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا كاملا فاضلا عن دينه او كان له مال
على الناس لا يمكنه اخذه كذا فى شرح الدرر و يعطى ذلك المقدار ايضا
ابن السبيل اى الطريق فى العرف اى بين الناس وهو المسافر سمى به للزومه
الطريق وان كان له مال فى بلده ولم يقدر عليه فى الحال ولا يحل له ان
ياخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان له مال
فى بلده كما فى شرح الدرر و يعطى ذلك المقدار ايضا غير ذى قرابة
للمزكى اذا كان واحدا ممن ذكر وهو من الاجانب لما فيه من صلة الرحم
غير الاب اى غير قرابة الابوة وان علا كاب الاب كالام اى وغير
قرابة الامومة وان علت كام الام ايضا فافهم ايها القارى الابن بفتح الراء
اى مقصود وغير ابنه اى ابن المزكى يعنى غير قرابة البنوة وان سفل
بفتح الفاء والالف للاطلاق كابن الابن وغير زوجة للمزكى وغير زوجها
اى المزكية يعنى غير قرابة الزوجية بين الملا بالقصر اى الناس قال الولد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ولا تصرف الزكاة الى من بينهما
ولاد اى اصله وان علا وفرعه وان سفل فلا يجوز الصرف الى والديه
واجداده وجداته وان علوا ولا الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا
وكذا ان كان مخلوقا من مائه بالزنا كما فى الخانية والذى نفاه احتياطا
كما فى النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم فى الغالب متصلة فلم يتحقق
التمليك على الكمال ومن ثم منع الولاد من كل صدقة واجبة كالفطرة والنذر
والكفارات اما التطوع فيجوز بل هو الاولى كما فى البدائع وقيد بالاولاد
لان من سواهم من الاقارب يتم الايتاء بالصرف اليه وهو افضل لما فيه
من صلة الرحم كما فى العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات الفقراء كذا فى الظهيرية ويبدا فى الصدقات بالاقارب
ثم الموالى ثم الجيران وبل بكسر الباء ويجوز تسكينها للتخفيف ولا واحد له

من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهي قسمان الاول بخت بضم البا الموحدة وسكون الخاء المعجمة اخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند الى الحلة منسوب الى بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو اول من جمع بين العربي والعجمي والثاني عراب بكسر العين جمع عربي **وغنم** بالتحريك لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهي قسمان ايضا الاول ضان بالهمز ويجوز تخفيفه بالاسكان وهو ما له الية والثاني معز بفتح العين المهملة واسكانها مع الزاي اسم جنس واحده ماعز والانثى ماعزة **وبقر** مشتق من بقر اذا شق لانه يشق الارض وهو قسمان ايضا الاول العراب وهي جرد ملس حسان الالوان كريمة والثاني الجواميس واحدها جاموس فارسي معرب **ترعى** كلاء **مباحا** رطبا او يابسا **حولها** اي رعيها يقال سامت الماشية اي رعت فهي سائمة كذا في الصحاح **معتبر شرعا في اكثر اشهر العام** اي السنة لان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة اصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب يوصف بالاسامة عدة فلا بد من وجوده جميعه والحول شرط فيكتفي باكثره ذكره في الغاية حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة **لنفع** اي انتفاع بالبانها واولادها **وسمن** يحصل لها قال الزيلعي والمراد التي تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة وزاد في المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن وفي البدائع لو اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب **فياخذ زكاتها منها** اي من هذه السوائم المذكورة العامل وهو **كل من** اي انسان **نصبه**

السلطان

السلطان في القبائل لاخذ صدقات المواشي في اماكنها ويسمى الساعي
والعاشر هو الذي نصبه الامام على طريق لاخذ صدقات التجار المارين
عليه باموالهم ومواشيهم ليامنوا من اللصوص ويحميهم منهم فلا
بد ان يكون قادرا على الحماية ويكون حرا مسلما غير هاشمي والفقير
الذي هو مصرف الزكاة لا يعطى بالبناء للمفعول اي زكاة السوائم
ابتداء اي ابتداء فاقبل نقلا الالف للاطلاق اي كما نقله العلماء
في كتبهم وذلك لان حق الاخذ من السوائم للسلطان وحق التمليك
والانتفاع للفقير كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة
بنفسه ولم يدفعها للسلطان فانه يضمن وكمن اوصى بثلث ماله
للفقراء واوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه
اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في شرح
الدرر وفي خمسة من الجمال جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر والانثى
وليس فيما هو اقل من ذلك شئ فيهن اي في الخمسة لانها نصاب
الابل الى خمس وعشرين شاة واحدة ذكرا كانت او انثى فاستمع
ايها القارئ مقالي اي قولي الذي قلته لك في بيان ذلك وهو انه
في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه والخمس والعشرين من الجمال ذكورا كانت
او اناثا او منهما قل ايها القارئ بنت مبتدا مضاف الى مخاض بفتح
الميم وسكون الضاد المعجمة لاجل القافية وهي الناقة التي طعنت في
السنة الثانية لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى عادة
فيها الجار والمجرور خبر المبتدا وما زاد على ذلك عفو لا شئ فيه الى
ست وثلاثين وفي ست مع ثلاثين من الجمال افترض
بالسكون للقافية اي لزوم مضاف الى بنت لبون بفتح اللام يعني يلزم
في ذلك بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امها في
تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا حقة بكسر الحاء المهملة وبالقاف

المشددة وهي التي طعنت في السنة الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب
والضراب لمقتفي اي لمتتبع من القفو وهو الاتباع يقال قفوت اثره
وقفيت اثره كذا في المجمل ستا مفعول لمقتفي وأربعين من الجمال
اي لمتتبع ذلك لياخذ زكاته وهو الساعي او العاشر كما مر وبجذعة
بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل
الذال تسكن للتخفيف او ضرورة الشعر كما هنا في احدى وستين من الابل
باثبات الياء في احدى لان الابل مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تانيثها ذكره الوالد
رحمه الله تعالى كذا اي مثل ما ذكر يجب بنتا لبون بحذف النون من
بنتان للاضافة وهي تثنية بنت اي بنتان من بنات لبون كل
واحدة طعنت في السنة الثالثة كما مر في ستة وبعدهن سبعون من
الجمال احدى وتسعين بتقدير وفي احدى وتسعين من الابل بحقتين
تثنية حقة اي يلزمه الساعي او العاشر بالحقتين اذا ملك
ذلك المقدار لمائة اي الى مائة يا صاح اصله يا صاحبي فرخم
بحذف اخره على خلاف القياس مع بالسكون عشرين بكسر النون
على لغة في ذلك ثم تستانف الفريضة فيجب بكل خمسة من الابل
شاة كما في الاول وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه
وفي العشرين اربع شياه مع الحقتين الواجبتين في المائة وخمسة
وعشرين وفي خمس واربعين والمائة من الابل قل ايها القارئ
يجب بنت مخاض ثم حقتان وهما الواجبتان في المائة وخمس وعشرين
والمائة من الابل الخمسين بها اي في المائة دان اي منضم اليها فتصير
مائة وخمسين ثلاثة باثبات التاء على تاويل البعير لان لفظه مذكر
من الحقاق جمع حقة ثم تستانف الفريضة مرة ثانية قل ايها القارئ
يجب شاة بكل خمسة كما مر لا تحل من حال عن الشيء اذا مال عنه اي
لا تمل عما سبق بيانه وهو انه في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان

وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه مع الثلاث حقاق
التي في المائة والخمسين والخمس والعشرين من الجمال فيهما مثل ما قلنا اي
بنت مخاض مع الثلاث حقاق بين الثلاثين فان فيها بنت لبون مع
الثلاث حقاق كما اي مثل ما ان في مائة وست بحذف الواو لضرورة
الوزن وتسعين استمع ايها القارئ اربعة من الحقاق جمع حقة تجتمع في
الوجوب على المزكي لمائتين يعني الى مائتين وهو في المائتين بالخيار
ان شاء دفع اربع حقاق من كل خمسين حقة او خمس بنات لبون
من كل اربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية ثم
صارت اي الفريضة ابدا اي دائما مستانفة وهو الاستئناف
الثالث كما انه من بعد خمسين بدا اي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستئناف
الثاني لان في ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق
بخلاف الاستئناف الاول فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون
مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع الحقتين وخمسة واربعين فلما
زاد عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق
شاة ايها القارئ - ضانا او معزا اي في الاربعين
المذكورة واحدة من الاربعين اي سنة قال في شرح
الدرر ويوخذ فيها الثني وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه
اكثرها ولان الواجب الوسط وهذا من الصغار فعل امر من
العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية ثم ما زاد على ذلك فهو عفو
لا شئ فيه الى ان يبلغ مائة وعشرين بحذف الواو
للوزن اي فيها فقط حتى لو اراد الساعي تفريقها
وان ياخذ من كل اربعين شاة لم يكن له ذلك لانه باتحاد المالك
صار الكل نصابا كذا في الولوالجية اي يا صبي اي
صاحب انتباه اي تيقظ في فهم المسائل الشرعية والامور الدينية
حيث كان زكاة السوائم على خلاف مقتضى الراي العقلي وانما يتبع

فيها الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما زاد على ذلك فهو عفو
ايضا لا شيء فيه الى مائتين والمائتان منه اي من الغنم ثم واحدة بالهاء
الساكنة موضع التاء لاجل القافية ثلاثة من الشياه الماجدة بالهاء ايضا
للقافية اي صاحبة المجد وهو بلوغ النهاية في زيادة الدر والسمن
او الماجدة المعلوفة قال في المجمل مجدت الابل مجودا نالت من الخلا
اي الحشيش قريبا من الشبع ويقال امجدت الدابة علفتها ما كفاها
ثم ما زاد على ذلك عفو ايضا الى اربعمائة واربع شياه في اربع مئات
جمع مائة ثم بعد ذلك يوخذ في كل مائة تزيد على الاربع مائة بشاة
وما نقص عن المائة عفو لا شيء فيه وفي الثلاثين بقرة من نصاب البقر
والجاموس تبيع وهو ما تم عليه حول او تبيعة وهي الانثى منه سمي بذلك
لانه يتبع امه اولان قرنه يتبع انفه ذكره الوالد رحمه الله تعالى فقرر
فعل امر من التقرير وهو التثبيت والتبيين وحرك بالكسر لاجل
القافية وما زاد عفو لا شيء فيه الى الاربعين وفي الاربعين من البقر
قل يا ايها القارئ يجب مسن بضم الميم وكسر السين المهملة وهو
ما تم عليه حولان او مسنة وهي الانثى منه سمي بذلك لزيادة سنه
ومتى زاد على الاربعين واحدة لا يكون عفوا فكن ايها القارئ فيه
اي في ذلك الزائد الحساب مفعول مقدم لقوله مثبتا اي اثبت الحساب
فيه فاحسبه ففي الواحد الزائد على الاربعين ربع عشر مسن او مسنة
وفي الاثنين نصف العشر وفي الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفي الاربعة
عشر مسن وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان
ثم في السبعين تبيع ومسن وفي الثمانين مسنان وفي التسعين
ثلاثة اتبعة وفي كل مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض
في كل عشرة من تبيع الى مسنة والحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم
وجمعه حملان بضم الحاء وكسرها ولد الشاة في السنة الاولى الفصيل
بحذف حرف العطف للضرورة وهو ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول

والعجل

والعجل وهو ولد البقرة حين تضعه امه الى شهر معا تاكيد للفصيل والحمل
اي كلاهما بعد الحمل لا شيء في ذلك المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من
غير كبار معها والمراد انه لا يجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم له سنة
فلو اشترى خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او
اربعين من الحملان او وهب له ذلك وكانت سائمة لا ينعقد
عليها الحول عند ابي حنيفة ومحمد الا تبعا اي بالتبعية الى الكبار
بان كان في الحملان كبار فتجعل الصغار تبعا لها في انعقادها
نصابا ولا تتادى الزكاة بالصغار بل يدفع لها من الكبار
وهكذا في الابل والبقر وليس في معلوفة وهي التي تعطى العلف من الدابة
التي طعمها العلف فلا تكون سائمة سواء كانت من الابل او البقر
او الغنم ولا ليس في عاملة بالهاء للقافية وهي التي اعدت للعمل كاثارة
الارض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل على الابل والركوب
لها لانها حينئذ من الحوائج الاصلية شيء اسم ليس موخر والجار
والمجرور خبرها مقدما اي شيء من الزكاة ولا شيء ايضا في العفو
وهو ما بين النصابين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه اذا
ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو عن اربعين منها
لا في المجموع حتى لو هلك منها ستون بعد الحول فالواجب على حاله
ذكره في شرح الدرر فاحفظ يا ايها القارئ حاصله انها ايضا اي كل
ما ذكروه من زكاة السوائم

فصل في بيان احكام صوم شهر رمضان

وهذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام الخمسة والصوم في اللغة
الامساك وفي الشرع ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب
بنية من اهلها ورمضان من رمض احترق سمي به لاحتراق الذنوب
فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المضاف والمضاف
اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا
من قبيل حذف بعض الكلمة الا انهم جوزوه لانهم اجروا هذا العلم مجرى

المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين كذا ذكره السعد فى شرح
الكشاف **بنية صوم شهر رمضان فى الاداء** فى وقته المعروف دون قضائه
فى غير وقته **لكل يوم** من ايام الشهر حتى لو لم ينو فى يوم من الايام لا يصح
صومه فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون
عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهى شرط فى صحة جميع العبادات
واول وقتها فى اداء صوم رمضان **من غروب** اى غروب الشمس **قد بدا**
اى ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الراى فوقت غروب الشمس هو
اول وقت نية الصوم فى الغد واخرها **الى قبيل** تصغير قبل اى
قبيلة قليلة لان التصغير للتقليل **الضحوة** وهى وقت الضحى
الكبرى نعت الضحوة وهى قبل الزوال **فقط** اي لا بعد ذلك لان
وقت اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصف
وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق فى اكثر النهار
واما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع الشمس وغروبها
فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز لاخلاء اكثر النهار عن النية **كالنفل**
اى كما ان صوم النفل كذلك فاول وقت نيته من غروب الشمس
الى قبيل الضحوة الكبرى **و** كذلك صوم **النذر المعين** كما اذا نذر صوم
يوم بعينه او شهر بعينه **انضبط** اى هذا الحكم وتحرر فى كتب الفقه
قال فى شرح الدرر وصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية
من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار الشرعى من الصبح
الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها
لتكون موجودة قبل اكثر النهار فتكون موجودة فى الكل حكما اذ
ولا شك ان للاكثر حكم الكل **ومطلق النية** اي النية المطلقة عن قيد
الفريضة او النفلية **تجزى** اى تكفى بذلك **فيه** اى فى صوم اداء
رمضان **و** كذلك **بنية النفل** سواء علم انه من رمضان او لم يعلم كمن صام
يوم الشك بنية النفل او كان من عادته صوم الخميس او الاثنين فوافق

صوم

صومه يوم الشك فانه يجزئ عن رمضان اذا ثبت ان ذلك اليوم
منه **بلا تمويه** اى تغطية والتباس **و** يصح صوم رمضان اداء **بالخطا**
اى الخطا فى الوصف بان ينوى القضاء ونحوه قال فى شرح الدرر
وصح الصوم بمطلقها اى بالنية وبنية النفل وبخطا الوصف في اداء
رمضان لما تقرر فى الاصول ان الوقت متعين لصوم رمضان
والاطلاق فى المتعين تعيين والخطا فى الوصف لما بطل بقى اصل
النية فكان فى حكم المطلق نظيره المتوحد فى الدار فانه اذا نودى
بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك **الا من** الانسان **المريض او من**
الانسان **المسافر فقط** اى فيقع صومهما عما **قد نويا** بصيغة الجمع
كناية عن التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم واقل الجمع عنده
اثنان او باعتبار ان المراد جنس المريض وجنس المسافرين
لا الفرد من ذلك قال فى شرح الدرر الا اذا وقعت النية من رجل
مريض او مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين فى الوقت
بالنظر اليهما وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه اى المريض والمسافر
اذا نويا واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذا تحملها المعذور
التحق بغيره ولابى حنيفة انهما شغلا الوقت بالاهم لمواخذتهما بذلك
الواجب فى الحال وتاخر مواخذتهما برمضان الى ادراك عدة من ايام
اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة ليس عليه شئ ولان وجوب الاداء
ساقط عنهما فصار رمضان فى حق ادائهما بمنزلة شعبان **و** فى صوم
قضاء الشهر اى شهر رمضان **و** صوم **الكفارة** بالهاء مكان التاء
لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين او ظهار او قتل او جزاء صيد
او حنث او متعة او كفارة رمضان كما فى الغاية وغيرها **و** صوم
مطلق النذر اي النذر المطلق عن التقييد بيوم او شهر كمن نذر ان
يصوم يوما ولم يعينه او شهرا ولم يعينه **خذ** يا ايها القارئ هذه العباره

بالهاء للقافية ايضا اى افهمها واحفظها وهو هذا التفصيل فى النية
فى الصوم **يشترط** بالبنا للمفعول اي يشترط الشرع فى نية الصوم فى هذه
الانواع الثلاثة المذكورة **التعيين** بان ينوى انه صائم عن قضاء رمضان
دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم الذى افطر فيه من الشهر وينوى
انه صائم عن اليوم الذى نذره **و** يشترط فى ذلك ايضا **التبييت** اي
تبييت نية الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل طلوع
ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الانواع
الثلاثة وفى التبيين اذ ليس لها وقت معين لها فلم يتعين لها الا بنية
من الليل او نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح نيته من النهار بخلاف
صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وقال
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وان نوى من طلوع الفجر جاز
لان الواجب قرانها لا تقديمها بل هو الاصل وانما جاز التقديم للضرورة
ثم اعلم ان النية شرط من الليل كافية فى كل صوم بشرط عدم الرجوع
عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم فى الليل على الفطر لم يصر
صائما كما فى المحيط فلو افطر لا شئ عليه اذا لم يكن رمضان ولو مضى
عليه لا يجزئ لان تلك النية انقضت بالرجوع كما فى الظهيرية ولو نوى
الصيام والفطر لم يفطر حتى ياكل وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة ولو قال
نويت صوم غد ان شاء الله تعالى او قال هما صوم غدا ان شاء الله تعالى
يصير صائما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب
وهو الصحيح **وخبر** الواحد **العدل** وهو من ثبتت عدالته اى براءته من
الفسق باخبار الثقات ولا يقبل خبر مستور الحال وقيل يقبل وبه
قال الحلوانى والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة الواحد
فى رؤية هلال رمضان كما فى العناية والكافى **به** اي بذلك الخبر
ثبوت هلال شهر **صوم** وهو هلال شهر رمضان **مع** وجود **علة** فى السماء
كالسحاب والدخان **ولو** كان ذلك الواحد العدل **قنا** اى خالص الرق

اوكان مدبرا او مكاتبا او معتق البعض او انثى حرة كانت او امة
يكون ذلك الواحد العدل قد رووا اى العلماء هذا الحكم فى كتبهم قال
فى شرح الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم بعلة خبر دينى فاشبه
الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق
لا يقبل فى الديانات و ثبوت هلال الفطر بالعلة اى معها او بسببها
فيه اى الفطر بتقدير ثبوته يشترط بالبناء للمفعول اى شرط الشرع
والطاء ساكنة لاجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان عدلان
او رجل وامراتان بوصف العدالة مع اشتراط لفظ الشهادة بان يقول
الشاهد اشهد انى رايت الهلال وما اشبه ذلك فقط اى من غير
اشتراط الدعوى قال فى شرح الدرر ويشترط للفطر اذا كان فى
السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظ
اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم
لا الدعوى اى لا تشترط فيه لان الافطار يوم العيد من حقوق الله
تعالى كعتق الامة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى
لا تقبل فيه شهادة محدود فى قذف تاب وفيهما اى فى الصوم فى اول
الشهر والفطر فى اخره من غير علة ترى بالبناء للمفعول اى تنظر من
نحو سحاب او دخان كما مر ابد فى ثبوت الصوم والفطر من اخبار
جمع عظيم فى الوزن اى من الناس مفوض اى مقدار ذلك الجمع لراى
اى اختيار حاكم اى قاض من قضاة المسلمين يجى من وعى الخبر يعيه
اذا عرفه قال فى شرح الدرر ولا علة فى السماء شرط فيهما اى الصوم
والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب
وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وقيل الصحيح ان يكون من اطراف
شتى اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد هنا من
العلم غلبة الظن لا اليقين كما فى المضمرات وفى البحر وروى الحسن عن ابى
حنيفة انه تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامراتان سواء كان بالسماء

علة ام لم يكن كما روى عنه في هلال رمضان كذا في البدائع ولم ار من
رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت
عن ترائي الاهلة وعن محمد انه يفوض ذلك الى راي الامام كذا في
البدائع وفي تنوير الابصار وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو
مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد ولا اعتبار شرعا لاختلاف
جنس المطلع بكسر اللام موضع الطلوع يعني قال بعض المشايخ يعتبر
وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا راى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد
اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان على قول من قال
لا عبرة باختلاف المطالع واما على قول من اعتبر ينظر ان كان
بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف
لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه انه يعتبر
لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع
الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه
يختلف باختلافهما ولا اكل اي اكل الصائم للطعام ناسيا صيامه
به اي بذلك الاكل المذكور لا يفطر اي الصائم وكذلك الشرب للماء ونحوه
ناسيا والجماع للزوجة والامة ناسيا ايضا لا يفطر به قرروا اي
بين ذلك العلماء في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة
الا النسائي من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل والشرب في الوقاع
للاستواء في الركنية كما في الهداية يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس لان
كلا منهما نظير الاخر كما ان الكف عن كل منهما ركن في باب الصوم كما في
العناية كذا اي مثل ما ذكر في عدم الافطار الاكتحال لانه عليه الصلاة والسلام
اكتحل وهو صائم اخرجه الدارقطني وجد طعمه في حلقه اولا لان الموجود

في

فی حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر هو الداخل من المنافذ کالمدخل
والمخرج لا من المسام الذی خلل البدن للاتفاق فیمن قعد فی الماء یجد
برده فی باطنه ولا یفطر وانما کره ابو حنیفة الدخول فی الماء والتلفف
فی الثوب المبلول لما فیه من اظهار الضجر فی اقامة العبادة لا لانه قریب
من الافطار و کذا ادهان فی کونه غیر مفطر للصائم وهو استعمال الدهن
کالزیت ونحوه لعدم المنافی و کذا احتجام بسکون المیم لضرورة الوزن
لما اخرجه البخاری وغیره انه علیه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم
وقیل لانس رضی الله عنه اکنتم تکرهون الحجامة للصائم علی عهد رسول
الله صلی الله علیه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاری
وانزاله بحذف حرف العطف لضیق الوزن عنه والضمیر للصائم
ای انزال الصائم منیا بنظر علی وجه الشهوة لحلال او حرام او احتلام
معطوف علی انزال او علی نظر لما روی الترمذی والبزار من قوله علیه
الصلاة والسلام ثلاث لا یفطرن الصائم الحجامة والقیء والاحتلام
ولانه لا صنع له فیه فکان ابلغ من النسیان او دخل الحلق ای حلق
الصائم من الغبار من زائدة والغبار فاعل فانه لا یفطر او دخل الذباب و
دخان النار ولو کان ذاکرا الصوم لانه لا یمکن الاحتراز عنه ومفطر خبر
مقدم لقوله صار ای الصائم به ای بالغبار او الذباب او الدخان ان
ادخلا الالف للاطلاق اذا کان ذاکرا الصوم حیث تعمد ذلک کمن
ای یفطر ایضا من بتقبیل ای بسببه من الرجل والمراة ولمس
بیده ونحوها علی وجه الشهوة انزلا الالف للاطلاق ایضا ولو لم ینزل
بالتقبیل او اللمس بشهوة لا یفسد صومه والاکل ای اکل الصائم عمدا
فی یوم رمضان اذ ای لانه قبل التعمد بنسیان ای بسبب نسیان
انه صائم سقط بالسکون لاجل القافیه حیث لم یفسد صومه ان ظن
ای الصائم المذکور فطره مفعول ظن به ای بذلک الاکل مع النسیان
یقضی ای یفسد صومه لتعمده الاکل بعد ذلک فیلزمه القضا فقط من غیر تکفیر

اي لا تجب عليه الكفارة بذلك وكذلك ان افطر خطا ثم اكل عمدا بعده
قال في التنوير وان افطر خطا ثم اكل عمدا بعدها او مكرها او اكل ناسيا
فظن انه افطر خطاً فاكل عمدا فيقضي فقط اه وذلك لان الاكل ناسيا
اوقع شبهة في فساد صومه والكفارة تسقط بالشبهة كالحدود
واما المحتجم اي من احتجم في نهار رمضان فان تكفيره اي وجوب الكفارة
عليه ان ظن فطرا اي انه افطر كذلك فاكل عمدا بعده قد لزم فيقضي
ذلك اليوم ويخرج الكفارة ايضا قال في شرح الدرر اذا احتجم وظن
انه افطر فاكل عمدا قضى وكفر لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه
لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه
مفت بفساد صومه فحينئذ لاكفارة عليه لان الواجب على العامي
الاخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ
في نفسها وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة
لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويدل عليه انه عليه الصلاة
والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم
الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى وما في عدم الفطر صريحا ما رواه
البخاري وغيره من انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم
كما في التبيين وغيره كالاكل اي اكل الصائم في نهار رمضان من
كونه موجبا للقضاء والكفارة والشرب كذلك دواء اي ما يوكل
للدواء او يشرب له احترازا عن نحو التراب والحجر وغذا بكسر الغين
المعجمة وبالذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب واما
بالفتح وبالدال المهملة فضد العشاء وهو ممدود وقد يقصر للوزن
وهو ما يوكل في الغداة او يشرب كذلك ايضا عمدا اي على وجه
العمد دون الخطاء والنسيان والاكراه ومثله اي مثل الاكل والشرب
المذكورين الجماع بان جامع الصائم في نهار رمضان او جومع عمدا

فانه

في احد السبيلين من ادمي حي بشرط تواري الحشفة انزل او لم ينزل ولذا اي كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به في انه يفطر ويقضي من غير كفارة وملبينهما جملة معترضة

ان استقاء اي طلب القيء في نهار رمضان عامدا فخرج قيئه ملا الفم فانه يفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة بالاجماع لا ان يسبق اي غلبة منه كاءنذ الك القيء الذي هو ملئ الفم فاعلم فعل امر وكسر الميم لضرورة الوزن قال في شرح الدرر ذرعه اي غلبه وسبقه قيء طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملا الفم او لا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض والصوم في يومي العيدين وهما عيد الفطر وعيد الاضحى مكروه كراهة تحريم وفي ايام تشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم عيد الاضحى كذا اي مثل الصوم في العيدين مكروه ايضا يا مقتفي اي متبع الاحكام الشرعية احفظ واعمل به وليس يقضي اي يلزمه القضاء من اي الانسان الذي دام جنونه اي جنون نفسه بان افاق من جنونه فوجد جنونه مستوعبا الشهر اي شهر رمضان كله ولم يفق في وقت اصلا من ليل او نهار لا من راى جنون نفسه مستوعبا ما دونه اي دون الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو افاق في اخر يوم منه اما اذا استوعبه باغما حصل فيقضي في جميع الشهر او في بعضه يومه اي اليوم الذي اغمي عليه فيه فهما يوم ليلة بها اي في الليلة التي عموم اي اجتمع فيها بالاغما دفان صومه في ذلك صحيح فلا يلزمه قضاؤه وقال في شرح الدرر يقضي ايام الاغما ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب

فصل في بيان احكام حج البيت اي بيت الله الحرام من استطاع اليه اي الى حج البيت سبيلا اي طريقا وهذا هو الركن الخامس بقية اركان الاسلام الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد في اللغة وفي الشرع زيادة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص يفترض بالبناء للمفعول والفاعل هو الله تعالى الحج فرضا عينيا مرة في العمر على المكلف اي العاقل البالغ فلا حج على مجنون ولا صبي المسلم فلا حج على الكافر الحر فلا حج على العبد وان اذن له مولاه وكذلك لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض المعتق والماذون له فيه ولو بمكة وام الولد لعدم الاهلية للملك الزاد والراحلة ولهذا لم

او عم

يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة ولهذا لم يجب
في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة كذا ذكره الوالد
رحمه الله تعالى عن النهر الصحيح فلا حج على المريض والمقعد والمفلوج والزمن
ومقطوع الرجلين فاعرف فعل امر وحرك بالكسر لاجل الوزن ذي اي صاحب
نعت للمكلف بصر فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا وصاحب الزاد بالزاي
في موضع بعيد احمل الزاد منه بثمن المثل على حسب ما يليق به ثم صاحب
الراحلة بالهاء لاجل الوزن ذهابا وايابا على من يسير من مكة كما في غرر الاذكار
والراحلة المركب من الابل والمراد بها المركب مطلقا ولو بالكرى على حسب ما يليق
به قد فضلا اي الزاد والراحلة اي كان فيهما زيادة عن كل ما لا بدله بسكون الهاء
لاجل القافية قال في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا عما لا بدله منه كالمسكن
والخادم واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله وزاد الوالد
رحمه الله تعالى والات حرفته كما في فتح القدير وقضاء ديونه والمسكن مما لا بد
منه الا ان يكون مستغنيا عن سكناه بغيره فانه يجب ان يبيعه ويحج
لانه ليس مشغولا بالحاجة بخلاف ما اذا سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى
يمكنه بيعه والاكتفا بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه
وكذا لا يجب بيع مسكنه والاكتفا بالسكنى اجارة كما في فتح القدير وفي الخانية
قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يملك مالو دفع منه الزاد والراحلة
لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه
ويبقى له بعد ذلك رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها وان كان حراثا
فالشرط ان يبقى له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك وصاحب الامن
اي عدم الخوف على نفسه وماله في الطريق الموصل الى الحج غالبا حال من الامن
بان يكون غالبا اذ لا تخلو البرية عن الخوف قال في شرح الدرر مع امن الطريق
لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال الوالد رحمه الله تعالى والاعتبار للغالب
فان غلبت السلامة برا او بحرا وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو
مختار ابي الليث كما في العناية وعليه الاعتماد كما في التبيين وفي حق النساء
يشترط لوجوب حجهن التكليف المذكور وما وصف مما ذكر مع زيادة

محرم

معية محرم لهن مكلف نعت لمحرم اي عاقل بالغ قال في شرح الدرر ومحرم
او زوج لامراة في سفر والمحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او
مصاهرة وقال الوالد رحمه الله فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان
حرمتهم ليست باحد الجهات الثلاث كذا في البرجندي ويكون مامونا
عاقلا بالغا كافي الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط
قال القدوري في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد حل نكاحها لا تسافر
معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا تسافر معه وفرضه اي الحج الاحرام
وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحج مع لفظ التلبية وهو ان يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك والشرط انما هو ذكر الله تعالى فارسيا كان او عربيا لا خصوص التلبية
منه و فرضه ايضا الوقوف اي الكينونة بعرفات وهو الجبل المعروف في مكة فمن
كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز به وهو
نائم او مغمى عليه او مجنون او سكران او هائم او هارب او طالب غريم
او حائض او جنب او جاهل انها عرفات صح وقوفه وكلها موقف الا بطن
عرنة و فرضه ايضا بعده اي بعد الوقوف بعرفات يطوف اي المحرم يعني
الطواف بالبيت سبعة اشواط ويسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة
ويكون في يوم من ايام النحر والواجب اي واجبات الحج الوقوف بمزدلفه بالهاء الساكنة
لاجل القافية وهي المشعر الحرام وسمي جمعا وكلها موقف الا وادي محسر واول وقته
من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس و واجب الحج ايضا للغروب اي غروب الشمس
مده اي مد الوقوف بعرفه بالهاء فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج من
حدودها لزمه دم و واجب الحج ايضا السعي بين الصفا والمروة سبعا اما في
طواف القدوم او في طواف الزيارة قال الوالد رحمه الله تعالى والسعي بين الصفا والمروة
واجب على الرجال دون النساء كذا في البرجندي و واجب الحج ايضا بدؤه
اي السعي من الصفا قال في شرح الدرر يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي

من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوطا اخر فتكون بداية
السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على
الصفا و واجب الحج ايضا المشي فيه اي في السعي مع عذر النفي اي بلا عذر
فلو ركب اراق دما قال في التنوير عند عد الواجبات وبداية السعي بين
الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر و واجب الحج ايضا
رمي الجمار باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار هي الصغار
من الاحجار فجمرة العقبة في يوم النحر من المزدلفة بسبع حصيات يرميها
من بطن الوادي الى اعلاه والجمرات الثلاث يرميها في ثاني يوم النحر
بعد الزوال يبدا بما يلي باب مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة كل واحدة
بسبع حصيات ايضا وكبر مع كل حصاة رماها و واجب الحج ايضا الطواف
بالبيت سبعة اشواط للصدر بسكون الراء لاجل الوزن اي للرجوع وهو
طواف الوداع في حق الغربا جمع غريب يعني غير اهل مكة و واجب الحج ايضا
الابتدا في الطواف كله من الحجر بالسكون للقافية اي الحجر الاسود واستلامه
سنة و واجب الحج ايضا تيامن باسقاط حرف العطف للوزن فيه اي
في الطواف كله قال في شرح الدرر اخذا عن يمينه مما يلي الباب اي يمين
الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب وفي شرح الوالد
رحمه الله والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به
والواحد مع الامام يكون الامام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر
وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
مع وجوب المشي في الطواف بلا عذر كذا في تنوير الابصار فلو ركب اراق
دما و مع وجوب طهر بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي طهارة في الطواف
فانها واجبة لا فرض ومع وجوب ستر عورة في الطواف ايضا تلا اي تبع الستر
ما ذكر في الوجوب واجب الحج ايضا انشا احرام من الميقات وسياتي ذكر المواقيت
في النظم ويجوز تقديم الاحرام عليها بل هو افضل لا تاخيره عنها كذلك اي كما ذكر
من واجبات الاحرام ايضا للقارن اي الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة

ذبح الشاة شكر النعمة الجمع بين النسكين فيذبح الشاة او يتصدق
بسبع بدنة بعد رمي الجمرة العقبة في يوم النحر ومن الواجبات ايضا
ذبح الشاة او سبع بدنة لكل ذى اى صاحب تمتع وهو الاحرام بالعمرة
اولا في اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج فيذبح في يوم النحر للقارن وان
عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة بعد ايام
التشريق اين شاء سواء صام في مكة او غيرها وان فاتت الثلاثة
تعين الدم و واجب ايضا ركعتان قل يا ايها القارى عند مقام ابرهيم
عليه السلام او حيث تيسر من المسجد لكل اسبوع بطوفه الرجل
بالسكون لاجل القافيه وكذلك المراة سواء كان طواف الفرض
او الواجب او النفل و واجب ايضا حلق لربع راسه او التقصير
في ربع الراس ايضا بان يقطع منه قدر الانملة و واجب ايضا الترتيب
يوم النحر في رمي لجمرة العقبة وحلق لراسه او تقصير بعده ثم ذبح
دم القران او المتعة فاعرف فعل امر وحرك بالكسر للقافيه واجب
ايضا جعل الطواف الفرض اي طواف الزياده في يوم من ايام النحر
الثلاثة فلو اخره عنها لزمه دم وما سواها اى سوى ما ذكر من
الفروض والواجبات فهو سنن جمع سنة فاستقرا اى تتبع ذكرها في
كتب المناسك والكتب المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية
احكام الحج فمن السنن طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة
في السعي والبيت بمنى ايام منى والبيت بالمزدلفه وحكم الفرض
انه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به وغيرهما لا يحتاج الى جابر
واشهر الحج اي التي لا يجوز تقديم الحج عليها بالاجماع حتى لو اتى بشيء
من افعال الحج من طواف وسعي قبلها لا يجوز شوال تحل اي تستقر
وتثبت ذي قعدة بحذف حرف العطف لضيق الوزن وعشر ذي حجة
فهي شهران وعشرة ايام قل يا ايها القارى فيكره الاحرام بالحج قبلها
والافضل في الاتيان بالحج الفرض والنفل القران بكسر القاف وهو ان

يحرم بحج وعمرة معا من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول
بعد ركعتي الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلها
مني ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول ويسعى
بلا حلق ثم يحج كالمفرد **والتمتع** ماخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر
وهو الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج في سنة واحدة بلا المام
باهله الماما صحيحا بينهما وهو النزول في وطنه باقيا على
صفة الاحرام بان كان ساق الهدي فانه لا يحل من احرام
العمرة فيحرم من الميقات في الاشهر او قبلها ويعتمر فيها فيطوف
للعمرة قاطعا للتلبية اول طوافه ويسعى ويحلق او يقصر وبعد
ما حل منها احرم من الحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج
كالمفرد **وبعده** اي بعد التمتع في الفضيلة **الافراد** وهو ان
يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة فيطوف للقدوم
ويسعى بعده ثم يبقى محرما حتى يقف بعرفات ويأتي منى فيرمي
جمرة العقبة ويحلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل
جميع ما ذكر من المناسك **وهو** اي الافراد **ايسر** اي اسهل عملا
على المكلف من غير زيادة مشقة **والعمرة هي الطواف** بالبيت سبعة
اشواط كما مر وهو فرضها **والسعي** بين الصفا والمروة سبعة اشواط
ايضا كما ذكر وهو واجبها **انضبط** بالسكون لضرورة الوزن اي
تقرر وثبت في الكتب والاحرام شرط لصحة ادائها **ولا تكون** اي
العمرة **غير سنة** موكدة **فقط** لكن تجب بالشروع **يلملم** بفتح الياء
المثناة التحتية وباللامين واسكان الميم بينهما وهو جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة **ميقات** اي موضع احرام **اهل
اليمن** ومن قصد مكة من جهتهم **تزال** اي مثل ذلك الميقات
ذو حليفة والاصل ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وبالفاء وهو
المسمى الآن ابار علي **للمدني** اي لمن كان من اهل المدينة المنورة او

قصد

قصد مكة من جهتهم وللعراق اي لمن قصد مكة من جهة العراق
ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء على مرحلتين من مكة
سامي اي مرتفع مشهور معروف لاهل العراق وقرن بسكون الراء
لنجد اي لاهل نجد ومن قصد مكة من جهتهم ايضا جحفة بجيم
مضمومة وحاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة للشامين
اي لمن قصد مكة من جهة الشام ولو لم يكن من جهة الشام وجاز
تقديم الاحرام عليها لا تاخيره عنها لقاصد دخول مكة ولو لحاجة
كذا في شرح الدرر ويلزم المحرم اي يجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة
ان لبس بالسكون لاجل القافية اي لبس مخيطا يوما كاملا وان
كان اقل منه فعليه صدقة وفي التبيين ولو لبس اللباس كلها
من قميص وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها
من جنس واحد فصارت كجناية واحدة وكذا لو دام اياما وكذا
لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد
الا اذا نزع على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه
دم اخر لان اللبس الاول انفصل من الثاني بالترك ويلزمه
شاة ايضا او سبع بدنة ان طيب عضوا كاملا من اعضائه بان استعمل
الطيب فيه فاحترس يا ايها المكلف من ذلك اذا كنت محرما والتطييب
عبارة عن لصوق عين رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه
فلو شم طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه لم يجب عليه شيء كذا في
العناية كحلق المحرم ربع راسه فانه يلزمه به دم وان كان اقل من
الربع تصدق بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وكذلك
ان طيب اقل من عضو وان قتل بالسكون لاجل الوزن اي
المحرم صيدا اي حيوانا ممتنعا بقوائمه او بجناحه متوحشا باصل
الخلقة بان كان توالده او تناسله في البر وان اشار المحرم ايضا
الى الصيد فقتله الغير باشارته او دل عليه اي على الصيد ان بالسكو

ايضا للوزن اى المحرم وشرطها ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد
وان يتصل القتل بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لا يوجب شيئا وان
يبقى الدال محرما عند اخذ المدلول وان ياخذه المدلول قبل ان
ينفلت فلو صدقه ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك
فقتله لم يكن على الدال شئ قيمته اى الواجب حينئذ قيمة ذلك
الصيد وهى ما قومه عدلان فى مقتله او فى اقرب مكان منه
لقطع اشجار حرم بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب للقيمة
فيتصدق بها على الفقرا مباحة حال من الاشجار اى هى مما ينبت
بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس سواء كان مملوكا
لانسان او لم يكن قال فى شرح الدرر وهو ما ينبت بنفسه
وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فيه ان يكون
مملوكا لانسان بان ينبت فى ملكه او لم يكن حتى قال فى رجل
نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها
لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا اذا يبس اى يبس ذلك
الشجر النابت فى الحرم فقطعه انسان فانه يجوز ولا شئ
عليه لانه ليس بنام واستحقاق الامن من القطع باعتبار
النمو والزيادة وتم بالتاء المثناة الفوقية اى فرغ الكلام
على اركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار ارشادا
وتعليما للمبتدئين من الصغار وتمام هذه الابحاث مذكوره
فى المطولات والحمد اى كل الحمد لله سبحانه وتعالى على الهداية اى
الارشاد والتوفيق قولى فى المبدا اى ابتداء هذا النظم والنهاية
اى نهايته والفراغ منه ونظمى اى ناظم هذه الابيات عبد الغنى بن
اسمعيل بن عبد الغنى بن احمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن جماعة الاوسى
النابلسى الدمشقى اسأل الله لى الزلفى اى مالكى وخالقى اخير النفس بفتح الفاء
اى النفس الاخير الذى تخرج الروح بخروجه والمراد ان يكون احسن احواله

عفو

عند لقاء ربه هجرته النبي المبعوث من الله الينا من ذرية عدنان
وهو من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم محمد اسم نبينا ورسولنا
عليه الصلاة والسلام من اى الذى جاء من عند الله تعالى
بالقرآن وهو القرآن المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد صلاة ربنا اى رحمته العامة
والخاصة عليه اى على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع آله اى اهل
بيته المؤمنين به من حيث النسب ومن حيث الاتباع الكرام
جمع كريم من الكرم وهو ضد اللؤم والخسة النبلا بضم النون
وفتح الباء الموحدة جمع نبيل من النبل وهو الفضل والنابل هو
الحاذق بالامر كذا فى المجمل وعلى جميع صحبه جمع صحابى وتقدم
بيانه من كل بيان للصحب او لهم وللآل شهم بفتح الشين المعجمة
وسكون الهاء وقال فى المجمل الشهم الذكى الفؤاد متق اى
صاحب تقوى وهى استقامة الظاهر والباطن على الحق
الشرعى ما غسل اى مدة غسل الصبح وهو الفجر الصادق
ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس ثياب جمع ثوب
الغسق اى الظلمة والغاسق الليل وفى الكلام استعارة
الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب
لظلمة الليل فهى استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء
وحذف المشبه به وهو الماء وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل
استعارة تخييلية لانها شئ من لوازم المشبه به المحذوف وذكر
الثياب ترشيح للمشبه به بما يلائمه والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب قال مؤلفه رحمه الله تعالى هذا آخر ما اردنا
ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع الله بها عباده
وادام لهم التوفيق والافاده انه سميع مجيب بصير
قريب تمت على يد كاتبها احمد بن محمد الحسنى
الازهرى غفر الله له وللمسلمين
١٢٩٧ و الحمد لله